



**الجمهوريّة الجزائريّة  
الديمقراطيّة الشعبيّة**

# الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغيات**

الادارة والتعريف الإئتمان المماثل للحكومة طبع و الاسترداد ادارة المطبعة الرسمية الهاتف : 15، 18، 02 الى 27 حج ب 50 - 3200	شادج الجزائر		ناميل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	شهر	سنة	شهر	
	٢٠٠٦ ٨٠	٥٠٦ ٥٠		٣٠٥ ٣٠	
	٢٠٠٥ ١٥٠	٥٠٥ ١٠٠		٩٠٥ ٩٠	
	بما فيها ثلثات الارسال		٣٢٠٠		

لمن النسخة الأصلية : دينار 1 دينار و لمن النسخة الأصلية و ترجمتها 2 دينار فعن العدد للسندين السابقتين : دينار و دينار و نسلم المهموس مجاناً للمشترين .  
الطلوب منهم توسيع لثلاث الورق الأخيرة عند تجديد الاشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم يسودى عن تغيير العنوان دينار دينار و لمن التشر على أساس 15 دينار للسطح .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

### اتفاقيات دولية

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 342 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403  
الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة  
على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة جمهورية مالي الموقعة في 4 ديسمبر  
سنة 1982 بباباكو .  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 المتعلقة

مرسوم رقم 83 - 342 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403  
الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة  
على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة جمهورية مالي الموقعة في 4 ديسمبر  
سنة 1982 بباباكو .  
1458

## فهرس (تابع)

<p><b>وزارة الداخلية</b></p> <p>مرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها (استدراك). <b>1468</b></p> <p>مرسوم رقم 83 – 348 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن ويعديل المرسوم رقم 70 – 24 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتصل بالقانون الأساسي الخاص للتقيييف بالأدارة البلدية. <b>1468</b></p> <p>مرسوم رقم 83 – 349 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن ويعديل المرسوم رقم 70 – 26 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتصل بالقانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين بالأدارة البلدية. <b>1469</b></p> <p>مرسوم رقم 83 – 350 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن ويعديل المرسوم رقم 70 – 29 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1389 الموافق 6 فبراير سنة 1970 والمتصل بالقانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين المختصين بالإدارة البلدية. <b>1470</b></p> <p>مرسوم رقم 83 – 351 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن تأسيس مجلس وطني استشاري لتطوير الصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخامسة بمواد البناء. <b>1472</b></p>	<p>بتخصيص قيمة الهدايا التي تقدم في إطار التشريفات عادة لاعضاء الوفود أثناء مهامهم في الخارج وأعضاء الوفود الموفدة في مهمة إلى الجزائر. <b>1461</b></p> <p>مرسوم رقم 83 – 343 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتعلق بتعريف دور السينما المؤسسة. <b>1462</b></p> <p>مرسوم رقم 83 – 344 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يعدل بعض أحكام المرسوم رقم 64 – 25 المؤرخ في 20 يناير سنة 1964 ومتصل بحرية المعاملات. <b>1463</b></p> <p>مرسوم رقم 83 – 345 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة. <b>1464</b></p> <p>مرسوم رقم 83 – 346 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن العاق اعتماد بميزانية وزارة العجاهدين. <b>1465</b></p> <p>مرسوم رقم 83 – 347 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يعدل ويتمم أحكام المرسوم رقم 82 – 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعريف المواد من 10 إلى 12 من قانون المالية لسنة 1982 التي تنص على بعض التدابير الخاصة بمراقبة عمليات الصرف المطبقة على المواطنين المقيمين خارج البلاد. <b>1406</b></p> <p>مقررات مؤرخان في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1983 يتضمن اعتماد مهندسين سوقاً لاعداد وثائق خاصة بمسح الاراضي. <b>1467</b></p>
---	---

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - 356 مورخ في 8 شعبان عام 1403  
الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن تنظيم التكوين  
واختتام الدراسة والقانون الأساسي للطلبة  
الأساتذة في المدارس العليا للاستاذة. ١٥١٣

### كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزاري مشترك مورخ في 5 رجب عام 1403  
الموافق 18 ابريل سنة 1983 يتضمن اجراء  
مسابقة لالتحاق أستاذة التعليم الأساسي  
المدرسين بسلك أستاذة التعليم الثانوي  
او التقني والعائزيه للكفاءة. ١٥١٧

قرار وزاري مشترك مورخ في 5 رجب عام 1403  
الموافق 18 ابريل سنة 1983 يتضمن اجراء  
مسابقة على أساس الاختبارات لالتحاق بسلك  
مفتshi التوجيه المدرسي والمهني. ١٥٢٠

قرار وزاري مشترك مورخ في 5 رجب عام 1403  
الموافق 18 ابريل سنة 1983 يتضمن اجراء  
مسابقة على أساس الاختبارات لالتحاق بسلك  
المستشارين في التوجيه المدرسي والمهني. ١٥٢١

قرار وزاري مشترك مورخ في 5 رجب عام 1403  
الموافق ٥ ابريل سنه ١٩٨٣ يتضمن اجراء  
مسابقة على أساس الاختبارات لالتحاق بسلك  
العاملين النفسيين التقنيين. ١٥٢٢

قرار وزاري مشترك مورخ في 5 رجب عام 1403  
الموافق ٦ ابريل سنه ١٩٨٣ يتضمن اجراء  
مسابقة على أساس الاختبارات للترخيص في  
سلك المقصدين في مؤسسات كتابة الدولة  
للتعليم الثانوي والتقني. ١٥٣٣

قرار وزاري مشترك مورخ في 22 جمادى الثانية  
عام 1403 الموافق ٥ ابريل سنه ١٩٨٣ يتضمن  
تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - ١٣٨  
المورخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت  
سنة ١٩٧٣ فيما يخص تسبيح بعض اعتمادات  
التسبيح المخصصة لكتابة الدولة للغابات  
واستصلاح الاراضي. ١٤٧٣

### وزارة العدل

مرسوم رقم 83 - 352 مورخ في 8 شعبان عام 1403  
الموافق 21 مايو سنة 1983 يسن اجراء لاثبات  
التقادم المذتبب واعداد عقد الشهرة  
المتضمن الاعتراف بالعنكبوت. ١٤٧٣

مراسيم مورخة في 8 شعبان عام 1403 الموافق ٢١  
مارس سنة ١٩٨٣ تتضمن تغيير النائب. ١٤٧٥

### وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم رقم 83 - 353 مورخ في 8 شعبان عام 1403  
الموافق ٢١ مايو سنه ١٩٨٣ يتضمن تنظيم  
التكوين واختتام الدراسة والقانون الأساسي  
الخاص بطلب المعاهد التقنولوجية  
للتربية. ١٥٠٢

مرسوم رقم 83 - 354 مورخ في 8 شعبان عام 1403  
الموافق ٢١ مايو سنه ١٩٨٣ يتضمن احداث مركز  
للتجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبيها. ١٥٠٥

### وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 - 355 مورخ في 8 شعبان عام 1403  
الموافق ٢١ مايو سنه ١٩٨٣ يتضمن انشاء مجلس  
مسركزى لتنسيق العلاقات بين مؤسسات  
التكوين العالى والقطاعات المستخدمة. ١٥١٤

## اتفاقيات دولية

**المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

حرن بالجزائر فى 8 شعبان عام 1403 الموافق  
21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن حمدي

مرسوم رقم 83 - 341 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403  
الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة  
على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة جمهورية مالى الموقعة في 4 ديسمبر  
سنة 1981 بباماكو.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزرين الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

## ان حکومۃ الجمہوریۃ العیزائیۃ الديمقراطيۃ لشعبیۃ،

— ادراكا منها لافق التعاون الاقتصادي بين  
لديهما،

— اذ يحدوهما العزم على تنسيق سياساتهما التجارية وعلى اقرار نظام لعلاقات تفضيلية بين البلديتين أساسه المعاملة بالمثل والمصلحة المتبادلة في مجال التعاون الاقتصادي والتجاري،

- واز تحدوها الرغبة في تنفيذ تنمية العلاقات التجارية المتبادلة وال مباشرة،

قد اتفقنا على الترتيبات التالية :

المادة الاولى

يتم تبادل المنتوجات الاصيلية والواردة من التراب الجمركي لكل طرف من العرفيين المتعاقدين والمذكورة في القائمتيق «أ» و «ب» معفاة من العقوق الجنائية والرسوم ذات المفعول المتساوي.

— ويقتضى المرسوم رقم 63 — 355 المؤرخ في  
٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن المصادقة على الاتفاق  
التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وجمهورية مالي، الموقع في ٢٢ يوليو سنة  
١٩٦٣ بالجزائر.

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين حكومة الجمهورية العذراوية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي، الموقعة في 4 ديسمبر سنة 1982 بباماكو،

پرسنل مالی:

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية التجارية  
والقتصادية بين حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي،  
الموقعة في 4 ديسمبر سنة 1982 بباماكو، وتنشر في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

وتكون هذه الـ**التجارة** المختلطة مؤهلة تقديم بأى ترتيبات الى الحكومتين تهدف الى تسهيل تنمية العلاقات التجارية بين البلديه وخاصة الى تعديل القائمتين «أ» و «ب» المتعلقتين بهذه الاتفاقية.

#### **المادة 7**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة ستجدد تلقائيا لفترات جديدة لسنة واحدة ما لم يخطر أحد الطرفين المتلاقيين العرض الآخر كتابيا من نيته في نقضها وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء العمل بها.

#### **المادة 8**

تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لجميع العقود المبرمة خلال فترة صلاحيتها والتي لم تنتهي عند انتهاء العمل بها.

#### **المادة 9**

تلغى هذه الاتفاقية وتغل محل كل الأحكام السابقة المخالفة المترتبة بالمبادلات التجارية بين البلديه وخاصة منها الاتفاقية التجارية المضادة بالجزائر العاصمة في يوم 22 يوليو سنة 1963.

حرر في باماكور بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1981 في نسختين أصليتين بالعربية والفرنسية، يمتنى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

**المالية**

**الشعبية** السيد اليون بلونددين باي

السيد سعيد آيت مسعودان وزير الشؤون الخارجية وزیر الصناعات الخفيفة والتعاون الدولي

تمثل القائمة «أ» المنتوجات الأصلية والواردة به الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تمثل القائمة «ب» المنتوجات الأصلية والواردة من جمهورية مالي، تلعق هاتان القائمتان بهذه الاتفاقية وتمدان جزءا لا يتجزء منها

#### **المادة 2**

يتمهد العرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل تبادلات البضائع بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالي وذلك في إطار القوانين والأنظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير الجارى العمل بها في كل البلديه.

#### **المادة 5**

يتم استيراد وتصدير بضائع أحد البلديه إلى البلد الآخر على أساس عقود تبرم بين الأشخاص الجزائريين الطبيعيين والاعتباريين والأشخاص الماليين الطبيعيين والاعتباريين المؤهلة لمارسة النشاطات في مجال التجارة الخارجية.

#### **المادة 4**

لا يجوز إعادة تصدير البضائع موضوع هذه الاتفاقية إلى بلد آخر ما لم تسلم السلطات المعنية التابعة للبلد المصدر الأصلي ترخيصا كتابيا مسبقا.

#### **المادة 5**

تتم عمليات تسليم المنتوجات حلا بهذه الاتفاقية بالعملة الصعبة القابلة للتحويل وذلك طبقا للتشريع الخاص بالرقابة على الصرف الجارى العمل به في كل البلديه.

#### **المادة 6**

تشكل لجنة مختلطة تتكون من خبراء تتكفل بالشهر على تطبيق وحسن تنفيذ هذه الاتفاقية

القائمة «ب»
صادرات الجمهورية المالية
نحو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
1 - فول سوداني
2 - لعسوم
3 - حيوانات حية
4 - شاي
5 - السرز
6 - توايل
7 - عصير فواكه استوائية
8 - فواكه وخضر ندية
9 - قصب السكر
10 - عجائنات غذائية
11 - حناء
12 - تبغ خام
13 - جلود وجلود مدبوفة
14 - صمغ عربى
15 - لوز وزبدة الكاريتي
16 - زيت الفول السوداني الخام
17 - صوف خام
18 - تسييج، بركال، بوبلين، قطع
19 - خيوط القطيفة
20 - أغلفة من الورق المقوى
21 - الكحول الایتيل
22 - أدوات ملمعة
23 - أدوات وعتاد فلاحي
24 - بسلام
25 - منتجات الصناعات التقليدية
26 - أفلام، كتب، جراند، طوابع بريدية
27 - منوعات.

القائمة «أ»
صادرات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نحو جمهورية مالي
1 - تمروز
2 - خمسون
3 - عصير فواكه
4 - زيوت المائدة
5 - بسكويت
6 - مصبرات غذائية
7 - ملح
8 - أحذية
9 - أقمصة وتفصيل
10 - أدوات البوترى
11 - لوازم البلاستيك
12 - منتجات كيماوية
13 - منتجات بتروبلورية مصفاة
14 - خاز البيتان
15 - منتجات بتروكيماوية
16 - طعام وملمات
17 - لوازم زجاجية
18 - لوازم منزلية
19 - بطارات جافة
20 - منتجات حديدية
21 - أدوات وعتاد فلاحي
22 - أسمنت
23 - منتجات منجمية
24 - قرف متنقلة صهراوية
25 - منتجات صحية من الحديد المتدخل
الماء
26 - منتجات راديو كهربائية
27 - بناءات حديدية
28 - زنك
29 - سكر
30 - أفلام، كتب، جراند، طوابع بريدية
غير - أنواع أخرى.

# مودسيم ، قرارات ، مقررات

السياسي أو رؤساء اللجان في اللجنة المركزية للحزب، أو أعضاء الحكومة.

المادة 3 : لا تؤخذ بالاعتبار الهدايا المتلقاة التي تبلغ قيمتها المترادفة بها الفي دينار (2.000 دج) أو أقل من ذلك.

يمكن سحب الهدايا التي تتراوح قيمتها بين الفي دينار (2.000 دج) وعشرة آلاف دينار (10.000 دج) لقاء دفع الحقوق الجمركية.

كل هدية تفوق قيمتها عشرة آلاف دينار (10.000 دج) يجب ايداعها لدى الجمارك لفائدة الاحتياطي القانوني للتضامن المؤسس بموجب المادة 162 من قانون المالية المذكور، باستثناء

الهدايا المشار إليها في المادة 4 أدناه.

المادة 4 : تودع الهدايا المتلقاة في نفس الظروف والتي تكتسی أهمية أدبية أو تاريخية أو فنية أو علمية لدى مصالح الجمارك التي تدفعها إلى وزارة الثقافة قصد تخصيصها للمتحف الوطني.

المادة 5 : تكلف لجنة تتألف من ممثلين عن وزارتى المالية والثقافة، تحديد وجهة الهدايا الأليلة إلى الاحتياطي القانوني للتضامن أو إلى المتحف الوطني.

تحدد كيفيات تنظيم وعمل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بالطرق التنظيمية.

المادة 6 : تقدم الهدايا المنوحة للوفود الأجنبية أثناء قيامها بمهمة في الجزائر على أساس قائمة منتجات تضبط بالاشتراك بين وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح اللجنة المقررة في المادة 5 من هذا المرسوم.

المادة 7 : يمنع تبادل الهدايا بين المسؤولين الجزائريين.

## وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 342 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يحدد كيفيات تطبيق المعاود 168 و 169 و 170 من القانون رقم 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 المتعلقة بتخصيص قيمة الهدايا التي تقدم في إطار التشريفات عادة لاعضاء الوفود أثناء مهامهم في الخارج وأعضاء الوفود المؤوفدة في مهمة إلى الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان

152 و 153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربیع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المواء 168 و 169 و 170)،

يرسم مایلی :

. المادة الاولى : تعدد كيفيات تطبيق المواد 168 و 169 و 170 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، المتعلقة بتخصيص قيمة الهدايا المتلقاة والمقدمة عادة في إطار التشريفات لاعضاء الوفود أثناء مهامهم في الخارج وأعضاء الوفود أثناء مهامهم في الجزائر، على النحو الآتي.

المادة 2 : كل هدية تقدم مباشرة أو بواسطة شخص آخر يجب التصريح بها للجمارك مهما كانت قيمتها.

يتلقى هذا التصريح المدير العام للجمارك.

على أن هذا التصريح يتلقاه وزير المالية عندما يكون المهدى اليهم من أعضاء المكتب

ينسم ماليلى :

**المادة الأولى :** تضبط كيفيات تحديد مبلغ التعويض الواجب منحه للمالكين من جنسية جزائرية لدور السينما، طبقا لاحكام هذا المرسوم.

**المادة 2 :** تحدد قيمة تعويض دور السينما التي اشتراها مالكوها القدماء، استنادا الى السعر المبين في عقد الشراء مع اضافة الفوائد غير المدججة في رأس المال حسب سعر فائدة قدره 5٪ في السنة، المنتجة طوال الفترة الواقعة بين تاريخ التأمين وأول ينابيع سنة 1983.

**المادة 3 :** تحدد قيمة تعويض دور السينما التي انشأها مالكوها القدماء بالمقارنة مع السعر المصرح به في عقود تحويل المحلات التجارية المماثلة، المبرمة قبل تاريخ التأمين ويتم تحديثها طبقا للكيفيات الواردة في المادة 2 أعلاه.

**المادة 4 :** تدفع جزء من التعويضات نقدا والجزء الآخر على شكل سندات اسمية للغزينة تصدر بسعر فائدة قدره 6٪ تستهلك في خمس سنوات ابتداء من تاريخ الاصدار. يحدد قرار من وزير المالية كيفيات تطبيق هذه المادة لاسيماء النسب التي تدفع نقدا والتي تدفع على شكل سندات التجهيز.

**المادة 5 :** تقوم بتقدير قيمة التعويض ادارة الشؤون العقارية واملاك الدولة حسب الشروط التي حدتها المادتان 2 و 3 من هذا المرسوم.

**المادة 6 :** تشكل لجنة وطنية تكلف بضبط قائمة المالكين الواجب تعويضهم بعد فحص الملفات وبتحديد التعويض حسب التقدير الذي تقوم به ادارة املاك الدولة.

**المادة 7 :** تشكل اللجنة الوطنية كالآتي:

- ممثل عن وزارة المالية، رئيسا،
- ممثل عن وزارة الداخلية،
- ممثل عن وزارة الثقافة.

**المادة 8 :** سيحدد قرار وزاري كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

**المادة 9 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ووزير الثقافة، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 83 - 343 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتعلق بتعويض دور السينما المؤمـمة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الثقافة ووزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 2 المؤرخ في 23 صفر عام 1400 الموافق 3 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 لاسيما المادة 88 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 4 المؤرخ في 14 ذي القعده 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 174 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 24 المؤرخ في 10 ربیع الثانی عام 1384 الموافق 19 نفـمبر 1964 والمتضمن تأمين دور السينما،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 9 المؤرخ في 5 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 9 يناير 1983 والمتعلق بتأمين دور السينما،

مرسوم رقم 83 - 344 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403  
الموافق 21 مايو سنة 1983 يعدل بعض أحكام  
المرسوم رقم 64 - 35 المؤرخ في 20 يناير سنة  
1964 والمتصل بعريمة المعاملات.

- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
10 و 152 منه،
- ويمقتضي الامر رقم 66 - 56 المؤرخ في  
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966  
والمتضمن قانون العقوبات ومجموع النصوص  
التي عدلته أو تمتها،
- ويمقتضي الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في  
20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتضمن القانون المدني،
- ويمقتضي الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في  
20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتضمن القانون التجاري،
- ويمقتضي الامر رقم 76 - 105 المؤرخ في  
17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976  
والمتضمن قانون التسجيل لاسيما المادتان  
118 و 119 منه،
- ويمقتضي القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في  
9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982  
والمتعلق بتأسيس شركات ذات الاقتصاد المختلط  
وسيئها،
- ويمقتضي المرسوم رقم 72 - 33 المؤرخ في  
5 ذي الحجة عام 1392 الموافق 21 يناير سنة 1972  
والمتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية  
وبالاكتسابات وتحويلات القيم المنقولة المرهونة أو  
المرهونة أو العصون في شركة جزائرية أو أجنبية  
موجودة في الجزائر، المعدل بالمرسوم رقم 72 - 33  
المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 ومجموع النصوص  
التي عدلته أو تمتها،

المادة 8 : تجتمع اللجنة الوطنية باستدعاء من  
رؤسها.

وتقوم بكتابة اللجنةصالح التابعة لوزارة  
المالية.

تحتتم أعمال اللجنة بتحريين محفظ تسلم منه  
نسخة لكل عضو.

المادة 9 : تقوم بتكوين الملفاتصالح  
 التابعة لوزارة الثقافة، وتشتمل على الاوراق  
 التالية:

- نسخة من تأسيس المجلد،
- نسخة من عقد الشراء وفي حالة انشاء كل  
 الاوراق الشائنة الازمة،
- بطاقة العالة المدنية للمالك القديم أو  
 دوى الحقوق،
- شهادة الجنسية أو نسخة مصدقة طبقاً  
 الاصل لبطاقة التعريف الوطنية للمالك القديم أو  
 دوى الحقوق،
- تقرير عن التقدير الذي قامت بهصالح  
 املاك الدولة.

المادة 10 : تلغي كل الأحكام السابقة المخالفه  
 لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم، رقم 83 - 91  
 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المشار اليه اعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
 الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
 الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق  
 21 مايو سنة 1983.

المادة 5 : يكلف وزير العدل ووزير الداخلية وزريرا المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حول بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 22 مايو سنة 1983. الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 83 - 345 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 و 155 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 523 - 82 المؤرخ في 14 ربیع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة من ميزانية التسيير بهوجوب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربیع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بهوجوب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ماليـي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ألف دينار (300.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «صاريف محتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ألف دينار (300.000 دج) ويقيـد في

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 15 المؤرخ في 20 يناير سنة 1964 والمتعلق بجريدة العـامـلات،

يرسم ماليـي :

المادة الاولى : تعـدـلـ أـحكـامـ المـادـةـ الـاـولـىـ مـنـ المرـسـومـ رـقـمـ 64 - 15ـ المؤـرـخـ فـيـ 20ـ يـاـنـيـرـ سـنـةـ 1964ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـجـيـدـةـ الـعـامـلـاتـ كـاـلـاـتـ :

«المادة الاولى : تعد كل العمليات التي تتم بين الاحياء، يتضـوـمـ بـهـ اـشـخـاصـ طـبـيعـيـونـ اوـ مـعـنـيـونـ، مـعـ جـنـسـيـةـ اـجـنبـيـةـ وـالـتـىـ هـدـفـهـ اـنـشـاءـ اوـ اـنـهـاءـ اوـ اـكـتـسـابـ اوـ تـحـوـيلـ حـقـوقـ عـيـنـيـةـ عـقـارـيـةـ اوـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ وـالـاـرـتـفـاقـ وـالـاـسـتـغـلـالـ وـالـتـنـازـلـ عنـ الـحـصـصـ وـالـرـهـونـ الـعـقـارـيـةـ وـالـرـهـونـ الـعـيـازـيـةـ الـعـقـارـيـةـ وـالـعـكـرـ وـكـذـاـ عـقـودـ الـأـيجـارـ التـيـ تـفـوـقـ تـسـعـ مـنـوـابـ وـالـتـنـازـلـاتـ وـالـتـقـدـيمـاتـ وـالـأـيجـارـ التـسـيـيرـىـ لـلـمـحـلـاتـ التـجـارـيـةـ، حـرـةـ مـعـ مـرـاعـاةـ مـارـاسـةـ حـقـ الشـفـعـةـ مـعـ طـرـفـ الـدـوـلـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـعـلـيـةـ اوـ هـيـةـ عـمـومـيـةـ طـبـقاـ لـلـتـشـرـيـعـ الـمـعـولـ يـهـ، وـأـحـكـامـ هـذـاـ المـرـسـومـ».

المادة 2 : تعـدـلـ أـحكـامـ المـادـةـ 2ـ مـنـ المـرـسـومـ رـقـمـ 64 - 15ـ المؤـرـخـ فـيـ 20ـ يـاـنـيـرـ سـنـةـ 1964ـ اـعـلـاهـ كـاـلـاـتـ :

«المادة 2 : تخـصـصـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ إـلـىـ التـرـخيـصـ الـاـدـارـيـ مـهـمـاـ كـانـ مـبـلـغـهـ».

المادة 3 : تعـدـلـ أـحكـامـ المـادـةـ 5ـ مـنـ المـرـسـومـ رـقـمـ 64 - 15ـ المؤـرـخـ فـيـ 20ـ يـاـنـيـرـ سـنـةـ 1964ـ اـعـلـاهـ كـاـلـاـتـ :

«المادة 5 : يـسـلـمـ الـواـلـيـ الـرـخـصـةـ فـيـ أـجـلـ أـقـصـاءـ شـهـرـانـ بـعـدـ اـسـتـلامـ الـاعـلـانـ بـتـقـدـيرـ الـادـارـةـ الـجـبـائـيـةـ مـصـلـعـةـ (التـسـجـيلـ)ـ الـسـذـىـ يـبـلـغـ لـهـ فـيـ خـضـونـ شـهـرـيـنـ مـنـ طـلـبـهـ ذـلـكـ».

المادة 4 : تـلـقـىـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ 4ـ وـ6ـ وـ7ـ وـ8ـ مـنـ المـرـسـومـ رـقـمـ 64 - 15ـ المؤـرـخـ فـيـ 20ـ يـاـنـيـرـ سـنـةـ 1964ـ اـعـلـاهـ كـاـلـاـتـ :

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام 1403 الموافق ٣٠ دیسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغي من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ستة ملايين ومائتان ألف دينار (6.100,000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب ٣٧ – ٩٢ «المصاريف المحتملة».

المادة ٢ : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ستة ملايين ومائتان ألف دينار (6.100.000 دج) ويقتضي في ميزانية وزارة المجاهدين، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٣ : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٨ شعبان عام 1403 الموافق ٢١ ماي ١٩٨٣.  
الشاذلي بن جديـد

ميزانية وزارة السياحة في الباب ٣٧ – ٥١ «نفقات تنظيم الملتقىـات».

المادة ٣ : يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٨ شعبان عام 1403 الموافق ٢١ ماي ١٩٨٣.  
الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٨٣ – ٣٤٦ مؤرخ في ٨ شعبان عام 1403 الموافق ٢١ ماي ١٩٨٣ يتضمن العاق اعتماد ميزانية وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،  
– بناء على تقرير وزير المالية،  
– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – ١٥ و ١٥٢ منه،

– وبمقتضى القانون رقم ٨٢ – ١٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام 1403 الموافق ٣٠ دیسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة ١٥ منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ – ٥٣٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام 1403 الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢،

### الجدول «أ»

الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
٣٢ - ٣٢	وزير المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون – مرتبات العمل المصالح الخارجية – التعويضات والمنح المختلفة	٥.٧٦٦.٠٠٠
٣٤ - ٣٤	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية – اللوازم	٣٣٤.٠٠٠
٣٣ - ٣٣	المجموع العام للاعتمادات المخصصة :	٦.١٠٠.٠٠٠

«يعد استيراد العملات الصعبة و/ أو وسائل الدفع المحتوية على العملات الأجنبية القابلة للتحويل، حرا وغير محدود شريطة ان يصرح بمباغتها لمصالح الجمارك، عند دخول التراب الوطني ويستوجب ادخال العملات الصعبة و/ او لوسائل الدفع المحتوية على العملات الأجنبية القابلة للتحويل الى التراب الوطني التصريح بحيازة العملة الصعبة وتوشر على هذا التصريح مصالح الجمارك».

المادة 2 : تتم الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 82 - 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

«يمكن ان يتم هذا التنازل لدى شبابيك البنوك المفتوحة في الموانئ، والمطارات او في المراكز الحدودية او لدى أي وكالة مصرفيه أخرى عبر التراب الوطني او في شبابيك الصرف المفتوحة في بعض الفنادق. كما يمكن أن تتم هذه العملية لدى قباضات الجمارك في المراكز الحدودية التي لا يوجد فيها شباك للصرف».

المادة 3 : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 82 - 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 6 : تؤشر مصالح الجمارك على التصريح بحيازة العملة الصعبة لدى الدخول الى التراب الوطني ويجب ان يقدم هذا التصريح لدى اي تنازل عن العملة الصعبة المستوردة استيراداً نظامياً كما يجب على كل مصلحة ان تسجل في ورقة التصريح اية عملية صرف تقوم بها.

ويجب تقديم هذا التصريح الى مصلحة الجمارك عند الخروج من التراب الوطني.

ويمكن اعادة تصدر المبالغ الباقيه بعد خصم مبالغ العملة الصعبة التي بدلت الزامية واختيارياً وسجلت قانوناً في التصريح المذكور أعلاه».

المادة 4 : يخول كل تنازل عن العملة الصعبة الذي يفوق مبلغ التنازل الاجباري حق الاستفادة

مرسوم رقم 83 - 347 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يعدل ويتم أحكام المرسوم رقم 82 - 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تطبيق المواد من 110 الى 112 من قانون المالية لسنة 1981 التي تنص على بعض التدابير الخاصة بمراقبة عمليات الصرف المطبقة على المواطنين المقيمين خارج البلاد.

ان رئيس الجمهورية»

- بناء على تقرير وزين المالية ووزين النقل والصيد البحري»  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 و 152 الفقرة 1، منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 لاسيما المادة 127 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المواد من 110 الى 112 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 175 المؤرخ في 14 سبتمبر عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تطبيقه على المواد من 110 الى 112 من قانون المالية لسنة 1981 التي تنص على بعض التدابير الخاصة بمراقبة عمليات الصرف المطبقة على المواطنين المقيمين خارج للبلاد»

يرسم مائلاً :

المادة الاولى : تتم المادة 4 من المرسوم رقم 82 - 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه بدل النحو التالي :

**المادة ٨ :** تعدل المادة ١٢ من المرسوم رقم ٨٢ - ١٧٥ المؤرخ في ٨ مايو سنة ١٩٨٢ المذكور أعلاه على النحو

**التالي :**

«ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

**المادة ٩ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢٢  
مايو سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديد

مقرران مؤرخان في ٣ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ١٦  
أبريل سنة ١٩٨٣ يتضمنان اعتماد مهندسين  
مؤقتا لاعداد وثائق خاصة بمسح  
الاراضي».

يسوّج مقرر مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٣  
الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٨٣ يعتمد مؤقتا السيد  
امير ازواو المهندس بالبلدية مدة سنة لاعداد  
الوثائق الخاصة بمسح الاراضي المذكورة في المادتين  
١٨ و ١٩ من المرسوم رقم ٧٦ - ٦٢ المؤرخ في ٢٥ ماس  
سنة ١٩٧٦ والمتعلق بمسح الاراضي العام الخاص  
بممارسة مهامه.

يسوّج مقرر مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٣  
الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٨٣ يعتمد مؤقتا السيد  
ناصر داودى المهندس بعين الذهب مدة سنة لاعداد  
الوثائق الخاصة بمسح الاراضي المذكورة في المادتين  
١٨ و ١٩ من المرسوم رقم ٧٦ - ٦٢ المؤرخ في ٢٥ ماس  
سنة ١٩٧٦ والمتعلق بمسح الاراضي العام الخاص  
بممارسة مهامه».

من الاحكام المتعلقة بالعلاوة الخاصة بتشجيع  
الادخار».

**المادة ٥ :** تتم الفقرة الاولى من المادة ٩ من  
المرسوم رقم ٨٢ - ١٧٥ المؤرخ في ٨ مايو سنة ١٩٨٢  
المذكور أعلاه على النحو التالي:

«يجب ان يدفع ثمن تذاكر السفر عن طريق  
الجو او البحر او السكك الحديدية التي يقتنيها  
بالجزائر المواطنين المقيمين في الخارج قصد الاتجاه  
إلى الخارج او للسفر إليه وكذلك فسط التسافر  
المستحق بعنوان السيارات المدخلة إلى التراب الوطني  
في إطار النظام السياحي ميلغا من الدنانيير يساوى  
ما يقابلة من العملة الصعبة المستوردة باستثناء  
العملات الصعبة المستوردة في إطار الالتزام الذي  
يحدده هذا المرسوم».

غير ان الاجراء المتعلق بقسط التامين لا يمليق  
على الموظفين المقيمين في بلد ترايشه بالجزائر  
اتفاقية في هذا المجال».

**المادة ٦ :** تتم المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٨٢ - ١٧٥  
المؤرخ في ٨ مايو سنة ١٩٨٢ المذكور أعلاه على النحو  
**التالي :**

«لا يمكن ان تقتطع المبالغ المخصصة لاقتناء  
تذاكر السفر السابقة الذكر ودفع قسط التامين من  
المبلغ الادنى المشروط تبديله تطبيقا لاحكام المادة ٤  
من المرسوم رقم ٨٢ - ١٧٥ المؤرخ في ٨ مايو سنة ١٩٨٢  
المذكور أعلاه».

**المادة ٧ :** تعدل المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٧٢ - ١٧٥  
المؤرخ في ٨ مايو سنة ١٩٥٩ المذكور أعلاه على النحو  
**التالي :**

«المادة ٢٢ : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم  
 عند الحاجة بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية  
والوزير المعنى او الوزراء المعنيين».

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحکام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٢٤ المؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتصل بالقانون الاساسي الخاص للتقنيين بالادارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٢٧٨ المؤرخ في ١٩ ذى الحجه عام ١٤٠١ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء مدرسة لتكوين التقنيين في التسيير والتقنيات الحضرية، لاسيما المادتان ١٣ و١٤ منه،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تعديل وتمم أحكام المادة «٣» من المرسوم رقم ٧٠ - ٢٤ المؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠، كما يلى :

**«يعين التقنيون بالادارة البلدية :**

١) من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من دورة تكوين التقنيين من مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات الحضرية.

٢) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المرشحين العائزين شهادة البكالوريا-(رياضيات تقنية، أو علوم) أو شهادة معترف بمعادلتها.

ويجب أن يكون المرشحون بالغين من العمر ٣٠ سنة على الأكثرب في أول يناير من سنة المسابقة.

٣) عن طريق الامتحان المهني المخصص :

- لمفتشي المصالح العمومية البلدية البالغين من العمر ٤٠ سنة على الأكثرب في أول يناير من سنة الامتحان والمشتبئن لثلاث سنوات أقدمية على الأقل، بهذه الصفة.

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٨٣ - ٢٠١ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ مارس سنة ٩١٨٣ يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ الصادرة بتاريخ ٧ جمادى عام ١٤٠٣ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٨٣ .  
الصفحة ٨٠٨ - العمود الاول - المادة ١٨ السطر السادس والسابع.

بدلا من :

- بقرار من الوالي بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي للولاية، يقرأ ما يلى :

- بقرار من الوالي بناء على استشارة المجلس التنفيذي للولاية.  
(الباقي بدون تغيير)

مرسوم رقم ٨٣ - ٣٤٨ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٣ يتم ويعدل المرسوم رقم ٧٠ - ٢٤ المؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتصل بالقانون الاساسي الخاص للتقنيين بالادارة البلدية.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير الداخلية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - ١٥  
و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعديل والمتمم،

مرسوم رقم 83 - 349 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتم ويعدل المرسوم رقم 70 - 26 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتصل بالقانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين بالأدارة البلدية.

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على تقرير وزير الداخلية،  
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 100 - 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعديل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 20 بيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام العاشرة المضافة على الموظفين البلديين،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 26 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتصل بالقانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين بالأدارة البلدية،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 278 المؤرخ في 19 ذى العجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مدرسة للتكنولوجيا في التسيير والتكنيات الحضرية، لاسيما المادتان 13 و 14 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل وتنتمي أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 26 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970، كما يلى :

للاعوان التقنيين المتخصصين بالأدارة البلدية البالغين من العمر 40 سنة في اول يناير من سن الامتحان ولهم في هذا التاريخ خمس سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(4) عن طريق الاختيار في حدود 40 % من الوظائف الشاغرة من بين :

1 - مفتشي المصالح العمومية البلدية المثبتين لاثني عشر عاما من الخدمات الفعلية بهذه الصفة،  
- الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الادارة البلدية المثبتين لخمسة عشر سنة (15) من العدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 2 : تعديل وتنتمي أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 70 - 24 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 المشار اليه أعلاه كما يلى :

«يعين المرشحون الذين تم توظيفهم طبقاً لأحكام المادة 3 أعلاه ضمن الشروط المخصوصة عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار إليه أعلاه ويعيتون بصفة متصرفين من قبل السلطة التي لها حق التعين، وتعدد مدة التمارين بسنة واحدة».

يلزم التقنيون الموظفون بعنوان الفقرة 2 من المادة 3 خلال فترة التمارين، بفترات التكوين تحدد مدتها وكيفيتها بالقرار المنصوص عليه في المادة 4 «أعلاه».

(الباقي بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديده

مرسوم رقم 83 - 350 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتم ويعدل المرسوم رقم 70 - 29 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1389 الموافق 6 فبراير سنة 1970 والمتصل بالقانون الأساسي الخاص للاعوان التقنيين المختصين بالأدارة البلدية.

### ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - ٢٠ و ٥٢ منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتميم،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣٠ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٢٩ المؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتصل بالقانون الأساسي الخاص للاعوان التقنيين المختصين بالأدارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٧٨ المؤرخ في ١٩ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء مدرسة للتكوين في التسيير والتقنيات الحضرية، لاسيما المادتان ١٣ و ١٤ منه،

يرسم مailyi :

المادة الاولى : تعديل وتنتمم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 29 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1389 الموافق 6 فبراير سنة 1970، كما يلي :

«يعين الاعوان التقنيون بالأدارة البلدية من بين :

١ - المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من دورة تكوين الاعوان التقنيين لمدرسة التكوين في التسيير والتقنيات الحضرية.

٢ - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من المترشحين العائزين شهادة التعليم المتوسط أو شهادة تعادلها».

يجب أن يكون المترشحون بالغين من العمر ٣٥ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

٣ - عن طريق الامتحان المهني المخصص للعمال المهنيين من الصنف الاول بالأدارة البلدية والمثبتين لست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والعامل المهنيين من الصنف الثاني بالأدارة البلدية والمثبتين لثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

٤ - عن طريق الاختبار في حدود ١٥٪ من الوظائف الشاغرة من بين العمال المهنيين من الصنف الاول للأدارة البلدية والمثبتين ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم، خلال فترة التمرين المنصوص عليها في المادة ٥ أدناه، الاعوان الموظفون بعنوان الفقرة الثانية أعلاه، بأداء فترة تكوينية تحدد مدتها وكيفياتها بالقرار المنصوص عليه في المادة ٤ أدناه، (والباقي بدون تغيير).

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق ٢١ ماي ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 83 - 351 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن تأسيس مجلس وطني استشاري لتطوير الصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء.

ان رئيس الجمهورية،  
ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 و 155 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هيكل الحكومة،

ـ وبناء على اقتراح وزير الداخلية،  
يرسم مإيلى :

المادة الاولى : يؤمن مجلس وطني استشاري لتطوير الصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء يدعى في صلب النص «المجلس».

المادة 2 : يدرس المجلس ويقترح أى تدابير على الصعيد المحلي نابع من تطبيق المخططات الوطنية للتنمية وذلك في إطار الأحكام التشرعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما يعتمد في عمله على الميثاق الوطني والتوجيهات التي تقررها الهيئات الوطنية في ميدان التنمية.

ولهذا الفرض يتلقى المجلس آراء غيره، ويعطي رأيه في جميع الجوانب المتعلقة بالدراسات والإنجاز والتنظيم والانتاج، في مجال الصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء، لاسيما في الميادين التالية:

ـ يوظف الأهوان التقنيون المتخصصون بالأدارة البلدية من بين :

ـ) المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من دورة تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين من مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات الحضرية،

ـ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المرشحين العائزين الشهادة المدرسية للسنة الثانية من التعليم الثانوى أو شهادة تعادلها.

يجب أن يكون المرشحون بالذين من العمر 30 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

ـ) عن طريق الامتحان المهني المخصص للأهوان التقنيين بالأدارة البلدية البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة الامتحان والمتبيدين لخمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية عند هذا التاريخ بهذه الصفة.

ـ) عن طريق الاختبار في حدود 20% من الوظائف الشاغرة من بين الأعوان التقنيين بالأدارة البلدية ومتاشي النظافة بالأدارة البلدية المتبيدين 25 سنة من الاقديمة بهذه الصفة.

يلزم، خلال فترة التمرين المنصوص عليها في المادة 5 أدناه، الأعوان الموظفون بعنوان الفقرة 2 من هذه المادة بأداء فترة تكوين تحدد مدتها وكيفياتها بالقرار المنصوص عليه في المادة (4) أدناه.  
(الباقي بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 25 مايو سنة 1983.

- وزارة الداخلية نائباً للرئيس،
  - وزارة الاسكان والتعهير نائباً للرئيس،
  - وزارة الدفاع الوطني،
  - وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
  - وزارة الصناعة الثقيلة،
  - وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،
  - وزارة المالية،
  - وزارة التجارة،
  - وزارة التكوين المهني،
  - بنك الجزائر للتنمية،
  - القرض الشعبي (الجزائري)،
  - المعهد الوطني الجزائري لضبط المقاييس،
  - والملكة الصناعية،

- الشركة الوطنية للاجهزة الصناعية  
والتجارية.

المادة 4 : يساعد ممثل كل وزارة أو هيئة من  
الهيئات المذكور في المادة 3 أعلاه، مضمون اضافي  
پبعوضه في حالة حصول مانع له.

- يجب أن يكون المثل الدائم من درجة مدير على الأقل.

— يعين الممثلون الدائمون والاحتلاليون بقرار من وزير الصناعات الخفيفة بناء على اقتراح من وزارتهم أو ممثليهم الأصلية.

**المادة 5 :** يمكّن للمجلس في إطار أعماله أن يستعين بأى هيئة أو شخص يفيده في أشغاله نظراً لخبراته.

المادة 6 : يكون المجلس في داخله لجأنا تتولى  
الأشغال التحضيرية حسب الشروط والكيفيات  
التي يحددها نظامه الداخلي.

المادة ٧ : يجتمع المجلس في دورة عادية من تين  
في السنة بناء على استدعاء من رئيسه؛ ويمكنه  
الاجتماع في دورة استثنائية بطلب من رئيسه.

المادة 8 : يعد المجلس نظامه الداخلى ويصادق عليه ثم يقدم إلى وزير الصناعات الخفيفة ليرافق عليه بقدار

### ١) البُحث :

- التدابير التي تحدث على تنفيذ الدراسات والانجازات الرامية الى تقويم المواد الاولية التي يمكن استعمالها في الصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء،
  - تحديد الفجوات التي تتدخل فيها الصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء،
  - ترقية المنتجات الجديدة ووسائل الانتاج التي يمكن ادراجهما في قطاع الصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء،
  - الاندماج الصناعي والتكميلي بين القطاع لوطنى والقطاع资料 فى ميدان الصناعة.

## 2) الاتجاهات :

- حجم الوحدات ومقاييسها واختيار التكنولوجيا الملائمة للصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء،
  - ترقية الاعمال التي تسمح للمتعاملين الوطنيين أن يتذكروا بمهندسة الإنشاء وانجاز وحدات الصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء.

### ٣) تنظيم التسيير والانتاج :

- طرق التسيير والتنظيم التي تلائم الصناعة
  - المعملية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء،
  - ضبط مقاييس المنتجات الصناعية،
  - تحديد سياسة لتكوين المستخدمين.

## ٤) التسويق والتوزيع:

- تنسيق أسعار المنتجات الصناعية مع مشاركة الهيئات العمومية المعنية،
  - بـ إعداد شبكة التموين بالمواد الأولية وتوزيع المنتجات الخالصة التابعة للصناعة المحلية الصغيرة والمتروضطة الخاصة بمواد البناء.

**المادة 3 : يتكون المجلس من ممثلي الوزارات والهيئات العمومية التالية:**

- وزارة الصناعات الخفيفة، رئيساً**

أعلاه يبقى تسيير الاعتمادات المخصصة لشراء البسة المستخدمين التقنيين والإداريين للغابات بالمبادرات الفرعية تابعاً لاختصاص المصالح المركزية لكتابية الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٨٣.

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٨٣.

وزير الداخلية  
الأمين العام  
محمد طرباوش

## وزارة العدل

مرسوم رقم ٨٣ - ٣٥٢ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٣ يسن اجراء لائبات التقادم المكتسب واعداد عقد الشهيرة المتضمن الاعتراف بالملكية.

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على تقرير مشترك بين وزير العدل ووزير المالية ووزير الداخلية ووزير الاسكان والتعمير،  
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٢١ - ١٠ و ١٥٢ منه،

وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٩٢ المؤرخ في ٤٧ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم التوثيق،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ٤٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن بوجبة ملاحيات كتابة الدولة لغابات واستصلاح الأراضي،

وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥

المادة ٩ : تتولى مصالح وزارة الداخلية كتابة المجلس.

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٨٣ يتضمن تعديل شروط تطبيق المرسوم رقم ٧٣ - ١٣٨ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ فيما يخص تسيير بعض اعتمادات التسيير المخصصة لكتابية الدولة للغابات واستصلاح الأراضي.

ان وزير الداخلية ووزير المالية،  
بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ دينج الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ٤٣٨ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تعديل شروط تسيير اعتمادات التسيير المخصصة للمجاليس التنفيذية للولايات،

وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٤١ المؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تشكيل المجلس التسييري لولاية وتنظيمه وسيره،

وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٤٩ المؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٨١ والمحيدة بموجبه ملاحيات كتابة الدولة لغابات واستصلاح الأراضي،  
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقاً لاحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٩٣ - ٣٨ المؤرخ في ٩ غشت عام ١٩٧٣ المشار إليه

- مخطط الملكية يعده أشخاص معتمدون؛  
 - تصريح بالشرف أن المدعى أو المدعين يمارس ويمارسون على العقار حيازة تطابق أحكام المواد من 827 وما يليها في القانون المدني،  
 - عند الاقتضاء، السنديات أو الشهادات الجائبة التي يمكن المدعى أو المدعين أن يدلوا بها.

**المادة 3 :** يلتمس الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونائب مدير الشؤون العقارية وأملاك الدولة في الولاية، تعديل وضعية العقار القانونية في نظر الأحكام التشريعية والتنظيمية لاسيما السارية منها على الثورة الزراعية والاحتياطات العقارية البلدية وأملاك الدولة.

**المادة 4 :** ينشر الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق، زيادة على ذلك، اعلان طلب اعداد عقد الشهرة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، عن طريق اللصق في مقر البلدية مدة ربعة أشهر ونشر في الصحفة الوطنية والجهوية قصد اثارة الاعتراضات المحتملة وذلك على نفقة الاطراف المعنية.

**المادة 5 :** يدعى كل شخص له مطالب يدللي بها بشأن العقار أو الحقوق العينية العقارية، التي هي موضوع الطلب، ليقدمها كتابة إلى الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق المعنى في أجل اربعة أشهر ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، في الصحفة.

**المادة 6 :** يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي وعلى نائب مدير الشؤون العقارية وأملاك الدولة في الولاية، كل فيما يخصه، أن يبلغ الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق المكلف باعداد عقد الشهرة، آراءهما ولاحظاتهما فيما يخص وضعية العقار القانونية في جل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تلقيهما الالتماس، طبقا لاحكام المادة 3 أعلاه.

**المادة 7 :** يعد الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق، في نهاية الآجال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 في

والمتضمن القانون المدني، لاسيما المواد 827 وما يليها،

- وبمقتضى لامن رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعده عام 1395 الموافق 22 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1392 الموافق 8 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن الثورة الزراعية، لاسيما المواد من 76 الى 80 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكويق احتياطات عقارية لصالح البلديات،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** كل شخص يحوز في تراب البلديات التي لم تخضع حتى الآن لاجراء المحدث بالأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، عقارا من نوع الملك، حيازة مستمرة، غير منقطعة ولا متنازع عليها وعلانية وليس مشوبة بيلبس، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، يمكنه أن يطلب من الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق المختص اقليميا عقد شهرة يتضمن الاختلاف بالملكية.

**المادة 2 :** يتوجه المعنى مباشرة إلى الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق المختص اقليميا فيقدم له كل المعلومات اللازمة عن طبيعة الملكية وموقعها ومشكلاتها ومساحتها وكذلك الرسوم والتکاليف للتوقیفة عليها مع تعيين ذوى الحقوق المستفيدین. ويجب عليه زيادة على ذلك أن يقدم الوثائق التالية :

- الاوراق الاباتية للحالة المدنية الخاصة  
**بائعين أو المعنيين،**  
 - الشهادات المكتوبة،

**يبرم ما يلى :**  
**المادة الاولى :** تلقب السيدة داب مسعودة، المولودة سنة ١٩٨٣ بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٢٣) من الان فصاعدا : «بع التوى مسعودة».

**المادة ٢ :** يلقب السيد داب خادم، المولود سنة ١٩٢٦ بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٢٤) من الان فصاعدا : «بع التوى خادم».

**المادة ٣ :** تلقب السيدة داب الزهرة، المولودة سنة ١٩٣٥ بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٩٦٣) من الان فصاعدا : «بع التوى الزهراء».

**المادة ٤ :** تلقب السيدة داب فاطنة، المولودة سنة ١٩٣٤ بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٢٥) من الان فصاعدا : «بع التوى فاطنة».

**المادة ٥ :** تلقب السيدة داب مبروكة، المولودة سنة ١٩٦٤ بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، من الان فصاعدا : «بع التوى مبروكة».

**المادة ٦ :** يلقب السيد داب عبد الرحمن، المولود في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم ٤٧٦) من الان فصاعدا : «بع التوى عبد الرحمن».

**المادة ٧ :** يلقب السيد داب بوبكر، المولود في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠ بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم ١٠٧) من الان فصاعدا : «بع التوى بوبكر».

**المادة ٨ :** تلقب الانسة داب فطيمة، المولودة في ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم ٦٢٩) من الان فصاعدا : «بع التوى فطيمة».

**المادة ٩ :** تلقب الانسة داب ربيعة، المولودة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ بمتليلي الشعامية، ولاية

حالة عدم وجود اى اعتراض سواء من السلطات العمومية او من الغواصين، فقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية باسم المعنى او المعنيين دون تعطيل.

**المادة ٨ :** في حالة الاعتراض على صفة المالك للمدعي او المدعى يحيل المؤوث المسؤول عن مكتب التوثيق الاطراف المعنية على القضاء المختص لعمل نزاعهم.

**المادة ٩ :** يودع لدى المحافظة العقارية قصد النشر عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية الذى أعده المؤوث المسؤول عن مكتب التوثيق، مصحوبا بنسخة من الوثائق المذكورة في المادة ٢ أعلاه، بعد تسجيله.

**المادة ١٠ :** تحدد عند الحاجة نصوص لاحقة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

**المادة ١١ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديده

مراسيم مؤرخة في ٨ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٣ تتضمن تغيير القاب:

ان رئيس الجمهورية،  
 - بناء على تقرير وزير العدل،  
 - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٢٠ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتصل بالحالة المدنية، لاسيما المادتان ٥٥ و ٥٦ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٥٧ المؤرخ في ٢٥ ربیع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٢ والمتصل بتغيير اللقب، لاسيما المادتان ٣ و ٤ منه،

المادة ١٨ : يلقب السيد داب محمود، المولود في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٩ بمتيلى الشعامية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم ٤٨٦) من الآن فصاعداً : «بن النوى محمود».

المادة ١٩ : تلقب الانسة داب عائشة، المولودة في ٢١ يونيو سنة ١٩٧٢ بمتيلى الشعامية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم ٣٣٢) من الآن فصاعداً : «بع النوى عائشة».

المادة ٢٠ : يلقب السيد داب سعيد، المولود في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بمتيلى الشعامية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم ٥٥٤) من الآن فصاعداً : «بن النوى سعيد».

المادة ٢١ : تلقب السيدة داب الياقوت، المولودة سنة ١٩٣٩ بمتيلى الشعامية، ولاية الأغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٣٣) من الآن فصاعداً : «بع النوى الياقوت».

المادة ٢٢ : تلقب السيدة داب خضراء، المولودة سنة ١٩٣٤ بمتيلى الشعامية، ولاية الأغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٣١) من الآن فصاعداً : «بع النوى خضراء».

المادة ٢٣ : تلقب السيدة داب ذهبية، المولودة سنة ١٩٣٦ بمتيلى الشعامية، ولاية الأغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٣٢) من الآن فصاعداً : «بن النوى ذهبية».

المادة ٢٤ : يلقب السيد داب دربالي، المولود سنة ١٩٢٩ بمتيلى الشعامية، ولاية الأغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٢٩) من الآن فصاعداً : «بن النوى دربالي».

المادة ٢٥ : تلقب السيدة داب ربيعة، المولودة في ٤ غشت سنة ١٩٥٦ بمتيلى الشعامية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم ١١٩) من الآن فصاعداً : «بن النوى ربيعة».

المادة ٢٦ : يلقب السيد داب عمرو، المولودة في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٣ بمتيلى الشعامية، ولاية

الأغواط، (شهادة الميلاد رقم ٧٤٣) من الآن فصاعداً : «بع النوى ربيعة».

المادة ٢٧ : تلقب السيدة داب مباركة، المولودة سنة ١٩٢٦ بمتيلى الشعامية، ولاية الأغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٢١) من الآن فصاعداً : «بن النوى مباركة».

المادة ٢٨ : تلقب السيدة داب فاطنة، المولودة سنة ١٩٣٤ بمتيلى الشعامية، ولاية الأغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٢٢) من الآن فصاعداً : «بع النوى فاطنة».

المادة ٢٩ : تلقب السيدة داب مبروكة، المولودة سنة ١٩٣٦ بمتيلى الشعامية، ولاية الأغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٢٣) من الآن فصاعداً : «بع النوى مبروكة».

المادة ٣٠ : يلقب السيد داب عمرو، المولود سنة ١٩٣٩ بمتيلى الشعامية، ولاية الأغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٢٤) من الآن فصاعداً : «بع النوى عمرو».

المادة ٣١ : يلقب السيد داب ساسي، المولود في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ بمتيلى الشعامية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم ١٧٦) من الآن فصاعداً : «بن النوى ساسي».

المادة ٣٢ : تلقب الانسة داب جمعة، المولودة في ٤ يوليو سنة ١٩٦٢ بمتيلى الشعامية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم ٨٠٠) من الآن فصاعداً : «بع النوى جمعة».

المادة ٣٣ : يلقب السيد داب عبد المالك، المولود في ٧ يناير سنة ١٩٦٥ بمتيلى الشعامية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم ٨٤) من الآن فصاعداً : «بن النوى عبد المالك».

المادة ٣٤ : يلقب السيد داب عبد القادر، المولود في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٧ بمتيلى الشعامية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم ٣١٤) من الآن فصاعداً : «بن النوى عبد القادر».

المادة ٣٥ : يلقب السيد داب أحمد، المولود سنة ١٩٢٣ بممثل الشعافية، ولالة الأغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٢٧) من الآن فصاعداً : «بن النوى أحمد».

المادة ٣٦ : تلقب الأنسة داب رابحة، المولودة في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨ بممثل الشعافية، ولالة الأغواط، (شهادة الميلاد رقم ١٤) من الآن فصاعداً : «بن النوى رابحة».

المادة ٣٧ : تلقب الأنسة داب حدة، المولودة في ٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ بممثل الشعافية، ولالة الأغواط، (شهادة الميلاد رقم ٢٦٥) من الآن فصاعداً : «بن النوى حدة».

المادة ٣٨ : يلقب السيد داب الشيخ، المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بممثل الشعافية، ولالة الأغواط، (شهادة الميلاد رقم ٣٥٢) من الآن فصاعداً : «بن النوى الشيخ».

المادة ٣٩ : يلقب السيد داب جلول، المولود في ١٥ يناير سنة ١٩٦٠ بممثل الشعافية، ولالة الأغواط، (شهادة الميلاد رقم ١٤) من الآن فصاعداً : «بن النوى جلول».

المادة ٤٠ : يلقب السيد داب على، المولود في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بممثل الشعافية، ولالة الأغواط، (شهادة الميلاد رقم ١٤) من الآن فصاعداً : «بن النوى على».

المادة ٤١ : يلقب السيد داب قدور، المولود سنة ١٩٣٦ بممثل الشعافية، ولالة الأغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٣٥) من الآن فصاعداً : «بن النوى قدور».

المادة ٤٢ : تلقب السيدة داب أم الخير، المولودة سنة ١٩٥٨ بممثل الشعافية، ولالة الأغواط، (مستخرج من دفتر الأحكام الجماعية للولادات رقم ٤٢٥) من الآن فصاعداً : «بن النوى أم الغير».

المادة ٤٣ : تلقب السيدة داب مسعودة، المولودة سنة ١٩٤٤ بممثل الشعافية، ولالة الأغواط،

الاغواط، (شهادة الميلاد رقم ٧٩٦) من الآن فصاعداً : «بن النوى عمرو».

المادة ٤٧ : تلقب الأنسة داب أم الخير، المولودة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بممثل الشعافية، ولالة الأغواط، (شهادة الميلاد رقم ٧٤١) من الآن فصاعداً : «بن النوى أم الغير».

المادة ٤٨ : تلقب الأنثى داب فطيمية، المولودة في ٤ يناير سنة ١٩٧٢ بممثل الشعافية، ولالة الأغواط، (شهادة الميلاد رقم ٩) من الآن فصاعداً : «بن النوى فطيمية».

المادة ٤٩ : يلقب السيد داب محمد، المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٠ بممثل الشعافية، ولالة الأغواط، (شهادة الميلاد رقم ٢٩) من الآن فصاعداً : «بن النوى محمد».

المادة ٥٠ : تلقب الأنثى داب حدة، المولودة في ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ بممثل الشعافية، ولالة الأغواط، (شهادة الميلاد رقم ٢٠٠) من الآن فصاعداً : «بن النوى حدة».

المادة ٥١ : يلقب السيد داب جيلالي، المولود سنة ١٩٤١ بممثل الشعافية، ولالة الأغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٣٤) من الآن فصاعداً : «بن النوى جيلالي».

المادة ٥٢ : يلقب السيد داب قدور، المولود في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧١ بممثل الشعافية، ولالة الأغواط، (شهادة الميلاد رقم ٦٢٥) من الآن فصاعداً : «بن النوى قدور».

المادة ٥٣ : تلقب الأنسة داب مسعودة، المولودة في ١٠ مايو سنة ١٩٦٩ بممثل الشعافية، ولالة الأغواط، (شهادة الميلاد رقم ٢٨٧) من الآن فصاعداً : «بن النوى مسعودة».

المادة ٥٤ : تلقب الأنسة داب عائشة، المولودة في ٣ يناير سنة ١٩٧٤ بممثل الشعافية، ولالة الأغواط، (شهادة الميلاد رقم ٨٥) من الآن فصاعداً : «بن النوى عائشة».

المادة 52 : يلقب السيد داب ميلود، المولود سنة 1926 بمثيلي الشعامية، ولاية الأغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 339) من الآن فصاعدا : «بـه النوى ميلود».

المادة 53 : تلقب السيدة داب الزهراء المولودة في 18 ديسمبر سنة 1954 بمثيلي الشعامية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 177) من الآن فصاعدا : «بـه النوى الزهراء».

المادة 54 : يلقب السيد داب ساسي، المولود في 25 نوفمبر سنة 1957 بمثيلي الشعامية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 158) من الآن فصاعدا : «بـه النوى ساسي».

المادة 55 : تلقب السيدة داب يمينة، المولودة سنة 1960 بمثيلي الشعامية، ولاية الأغواط، (مستخرج من دفتر الأحكام الجماعية للولادات رقم 142) من الآن فصاعدا : «بـه النوى يمينة».

المادة 56 : تلقب الانسة داب فضية، المولودة في 27 غشت سنة 1969 بمثيلي الشعامية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 498) من الآن فصاعدا : «بـه النوى فضية».

المادة 57 : يلقب السيد داب النوى، المولود في 4 سبتمبر سنة 1972 بمثيلي الشعامية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 446) من الآن فصاعدا : «بن النوى النوى».

المادة 58 : يلقب السيد داب قويدير، المولود سنة 1933 بمثيلي الشعامية، ولاية الأغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 34) من الآن فصاعدا : «بن النوى قويدير».

المادة 59 : يلقب السيد داب الهاشمي، المولود في 5 ديسمبر سنة 1957 بمثيلي الشعامية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 171) من الآن فصاعدا : «بن النوى الهاشمي».

المادة 60 : يلقب السيد داب موسى، المولود في 4 يونيو سنة 1960 بمثيلي الشعامية، ولاية

(مستخرج من الدفتر الام رقم 338) من الآن فصاعدا : «بـه النوى مسعودة».

المادة 44 : تلقب السيدة داب حدة، المولودة سنة 1931 بمثيلي الشعامية، ولاية الأغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 340) من الآن فصاعدا : «بـه النوى حدة».

المادة 45 : تلقب السيدة داب سعدية، المولودة سنة 1934 بمثيلي الشعامية، ولاية الأغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 1042) من الآن فصاعدا : «بـه النوى سعدية».

المادة 46 : تلقب السيدة داب أم الخير، المولودة سنة 1943 بمثيلي الشعامية، ولاية الأغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 348) من الآن فصاعدا : «بـه النوى أم الخير».

المادة 47 : يلقب السيد داب عبد القادر، المولود سنة 1959 بمثيلي الشعامية، ولاية الأغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 337) من الآن فصاعدا : «بـه النوى عبد القادر».

المادة 48 : تلقب السيدة داب خيرة، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1954 بمثيلي الشعامية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 273) من الآن فصاعدا : «بـه النوى خيرة».

المادة 49 : يلقب السيد داب جلول، المولود في 27 مايو سنة 1956 بمثيلي الشعامية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 81) من الآن فصاعدا : «بـه النوى جلول».

المادة 50 : تلقب السيدة داب التويبة، المولودة سنة 1958 بمثيلي الشعامية، ولاية الأغواط، (مستخرج من دفتر الأحكام الجماعية للولادات رقم 129) من الآن فصاعدا : «بن النوى التويبة».

المادة 51 : يلقب السيد داب لحسن، المولود في 6 نوفمبر سنة 1963 بمثيلي الشعامية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 712) من الآن فصاعدا : «بن النوى لحسن».

المادة 69 : تلقب الانسة داب سليمة، المولودة في 25 مارس سنة 1975 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، من الآن فصاعداً : «بِنْتُ النَّوْي سَلِيمَةٍ».

المادة 70 : يلقب السيد داب احمد، المولود في أول غشت سنة 1947 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 879) من الآن فصاعداً : «بنُوكَنْتُ النَّوْي أَحْمَدٌ».

المادة 71 : تلقب الانسة داب فتيحة، المولودة في أول يناير سنة 1974 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 3) من الآن فصاعداً : «بنُوكَنْتُ النَّوْي فَتِيحةً».

المادة 72 : يلقب السيد داب بوحفص، المولود في 2 يوليو سنة 1975 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 460) من الآن فصاعداً : «بنُوكَنْتُ النَّوْي بُو حَفْصَنْ».

المادة 73 : عملاً بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش حقوق الحالة المدنية للقب الجديد المنوх بمقتضى هذا المرسوم، بعلب من وكيل الدولة.

المادة 74 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 55 - 56 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتصل بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 222) من الآن فصاعداً : «بنُوكَنْتُ النَّوْي مُوسَى».

المادة 61 : يلقب السيد داب عمرو، المولود في 6 فبراير سنة 1963 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 63) من الآن فصاعداً : «بنُوكَنْتُ النَّوْي عُمَرُو».

المادة 62 : تلقب الانسة داب مسعودة، المولودة في 26 أبريل سنة 1966 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 246) من الآن فصاعداً : «بنُوكَنْتُ النَّوْي مُسْعُودَةً».

المادة 63 : يلقب السيد داب العربي، المولود في 25 أكتوبر سنة 1971 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 632) من الآن فصاعداً : «بنُوكَنْتُ النَّوْي الْعَرَبِيُّ».

المادة 64 : تلقب الانسة داب ساسية، المولودة في أول أكتوبر سنة 1974 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 511) من الآن فصاعداً : «بنُوكَنْتُ النَّوْي سَاسِيَّةً».

المادة 65 : يلقب السيد داب العيد، المولود سنة 1935 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 342) من الآن فصاعداً : «بنُوكَنْتُ النَّوْي الْعَيْدِ».

المادة 66 : يلقب السيد داب موسى، المولود في 20 ديسمبر سنة 1974 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 682) من الآن فصاعداً : «بنُوكَنْتُ النَّوْي مُوسَى».

المادة 67 : يلقب السيد داب مناعة، المولود سنة 1939 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 343) من الآن فصاعداً : «بنُوكَنْتُ النَّوْي مَنَاعَةً».

المادة 68 : يلقب السيد داب عبد الله، المولود في 27 سبتمبر سنة 1972 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 489) من الآن فصاعداً : «بنُوكَنْتُ النَّوْي عَبْدُ اللَّهِ».

المادة ٨ : يلقب السيد بو بو عمرو، المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٧٩ بميسرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم ١٨١) مع الان فصاعداً : «ميراوى عمرو».

المادة ٩ : يلقب السيد بو بو احسه، المولود في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦١ ببراقى، ولاية العذاشر، (شهادة الميلاد ١٢٥) مع الان فصاعداً : «ميراوى احسه».

المادة ١٠ : يلقب السيد بو بو محمد، المولود في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بعينة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم ٢٣٢) مع الان فصاعداً : «ميراوى محمد».

المادة ١١ : يلقب السيد بو بو احمد، المولود في أول يونيو سنة ١٩٤٨ بميسرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم ٦٤٥ وعقد الزواج رقم ٩٣ المسجل بنفس البلدية بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٤) مع الان فصاعداً : «ميراوى احمد».

المادة ١٢ : يلقب السيد بو بو سمير، المولود في ٣ غشت سنة ١٩٧٩ بميسرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم ٤٦٣) مع الان فصاعداً : «ميراوى سمير».

المادة ١٣ : يلقب السيد بو بو مراد، المولود في ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٦ بميسرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم ٧٩) مع الان فصاعداً : «ميراوى مراد».

المادة ١٤ : تلقب السيدة بو بو سعدية، المولودة في ٣ يناير سنة ١٩٣٩ بميسرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم ٢٧ وعقد الزواج رقم ٦٠ المسجل بنفس البلدية بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٦٣) مع الان فصاعداً : «ميراوى سعدية».

المادة ١٥ : تلقب السيدة بو بو فروحة، المولودة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بميسرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم ٣١٩) مع الان فصاعداً : «ميراوى فروحة».

— وبصفتها المرسوم رقم ٧١ - ١٥٧ المؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٢ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتغيير اللقب، لا سيما المادتان ٣ و ٤ منه، يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يلقب السيد بو بو محمد، المولود في ٨ فبراير سنة ١٩٣٥ بميسرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم ٩٣ وعقد الزواج رقم ٦٤ المسجل بنفس البلدية بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤) مع الان فصاعداً : «ميراوى محمد».

المادة ٢ : يلقب السيد بو بو عاشر، المولود في ١٧ أبريل سنة ١٩٦٨ بميسرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم ٢٧٢) مع الان فصاعداً : «ميراوى عاشر».

المادة ٣ : تلقب الانسة بو بو صليخة، المولودة في أول غشت سنة ١٩٦٦ بميسرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم ٢٤٣) مع الان فصاعداً : «ميراوى صليخة».

المادة ٤ : يلقب السيد بو بو كريمو، المولود في ٤ فبراير سنة ١٩٧٥ بميسرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم ٦٠) مع الان فصاعداً : «ميراوى كريمو».

المادة ٥ : تلقب الانسة بو بو كريمة، المولودة في ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٢ بميسرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم ١٨٦) مع الان فصاعداً : «ميراوى كريمة».

المادة ٦ : تلقب الانسة بو بو ججيبة، المولودة في ٢٠ مايو سنة ١٩٧٤ بميسرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم ٢٥٥) مع الان فصاعداً : «ميراوى ججيبة».

المادة ٧ : يلقب السيد بو بو عبد الله، المولود في ٥ يوليو سنة ١٩٧٦ بميسرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم ٣١٩) مع الان فصاعداً : «ميراوى عبد الله».

المادة 3 : تلقب الأنسة جاب روحو الزهراء ، المولودة في 30 مارس سنة 1963 بادرار ، (شهادة الميلاد رقم 141) من الآن فصاعدا : «مرزوقي الزهراء».

المادة 4 : تلقب الأنسة جاب روحو فاطنة ، المولودة في 4 أكتوبر سنة 1963 بادرار ، (شهادة الميلاد رقم 288) من الآن فصاعدا : «مرزوقي فاطنة».

المادة 5 : يلقب السيد جاب روحو سليمان ، المولود في 29 يوليو سنة 1966 بادرار ، (شهادة الميلاد رقم 327) من الآن فصاعدا : «مرزوقي سليمان».

المادة 6 : يلقب السيد جاب روحو عبد الرحمن ، المولود في 2 نوفمبر سنة 1969 بادرار ، (شهادة الميلاد رقم 317) من الآن فصاعدا : «مرزوقي عبد الرحمن».

المادة 7 : يلقب السيد جاب روحو بوجمعة ، المولود في 6 ديسمبر سنة 1972 بادرار ، (شهادة الميلاد رقم 772) من الآن فصاعدا : «مرزوقي بوجمعة».

المادة 8 : عملا بال المادة 5 من المرسوم رقم 72 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد المستوي بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

1120 وعقد الزواج رقم 222 المسجل بنفس البلدية بتاريخ أول ديسمبر سنة 1966) من الآن فصاعدا : «ميراوي فروحة».

المادة 16 : عملا بال المادة 5 من المرسوم رقم 72 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد المستوي بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 22 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

ان رئيس الجمهورية ،  
ـ بناء على تقرير وزير العدل ،  
ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتصل بالحالة المدنية ، لاسيما المادتان 55 و 56 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 157 المؤرخ في 20 ربیع الثاني عام 1392 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتصل بتغيير اللقب ، لاسيما المادتان 3 و 4 منه ،  
يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يلقب السيد جاب روحو مولود ، المولود سنة 1925 بآولاد انقال ، ولاية ادرار ، (مستخرج من الدفتر الام رقم 7544 وعقد الزواج رقم 58 المسجل ببلدية ادرار ، ولاية ادرار ، بتاريخ 6 ابريل سنة 1972) من الآن فصاعدا : «مرزوقي مولود».

المادة 2 : يلقب السيد جاب روحو محمد ، المولود في 26 مايو سنة 1961 بادرار ، (شهادة الميلاد رقم 123) من الآن فصاعدا : «مرزوقي محمد».

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 10 و 152 منه ،

أعلاه، يتم التأشير على هؤامش عقود العالة المدنية للقب الجديد المنسوج بمقتضى هذا المرسوم، بطلب منه وكيل الدولة.

المادة ٨ : يتشى هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٣٣ - ٥٥ و ٥٦ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٢٠ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتصل بالعالة المدنية، لاسيما المادتان ٥٥ و ٥٦ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٥٧ المؤرخ في ١٥ ربیع الثاني عام ١٣٩١ المافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٢ والمتصل بتغيير اللقب، لا سيما المادتان ٣ و ٤ منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد دادى حيو محمد، المولود بغرداية، ولاية الاغواط، عمره ١٣ سنة عام ١٩٣٢ (مستخرج من الدفتر الام رقم ٥٥ وعقد زواج الاول رقم ٦٢ المسجل ببلدية البليدة بتاريخ أول مارس سنة ١٩٥٤ والثانية رقم ٦٧ المسجل ببلدية غرداية، ولاية الاغواط بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢) من الآن فصاعدا : « فاضل محمد».

المادة ٢ : يلقب السيد دادى حيو كمال، المولود في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٢ بالجزائر (شهادة الميلاد رقم ٣٦٤٢) من الآن فصاعدا : « فاضل كمال».

المادة ٣ : يلقب السيد دادى حيو عمر، المولود في ٢٢ ابريل سنة ١٩٥٦ بخميس مليانة، ولاية الشلف، (شهادة الميلاد رقم ٢٥٩) من الآن فصاعدا : « فاضل عمر».

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٢٠ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتصل بالعالة المدنية، لاسيما المادتان ٥٥ و ٥٦ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٥٧ المؤرخ في ١٥ ربیع الثاني عام ١٣٩١ المافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٢ والمتصل بتغيير اللقب، لا سيما المادتان ٣ و ٤ منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد بوعيرة بو الارباح، المولود سنة ١٩٥٨ بعيه الابل، دائرة مسعد، ولاية الجلفة، (مستخرج من دفتر الاحكام الجنائية للولادات رقم ٦٦٦٨/٣٤)، من الآن فصاعدا : « محمد بو الارباح».

المادة ٢ : تلقب السيدة بوعيرة عائشة، المولودة في ٩ غشت سنة ١٩٥٢ بأولاد رقاد القرابة، دائرة مسعد، ولاية الجلفة، (شهادة الميلاد رقم ٢٢٣٨) من الآن فصاعدا : « محمد عائشة».

المادة ٣ : تلقب السيدة بوعيرة خيرة، المولودة في ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٢ بعيه الابل، دائرة مسعد، ولاية الجلفة، (شهادة الميلاد رقم ٨٨) من الآن فصاعدا : « محمد خيرة».

المادة ٤ : تلقب السيدة بوعيرة غزاله، المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بأولاد رقاد القرابة، دائرة مسعد، ولاية الجلفة، (شهادة الميلاد رقم ٨٤٧) من الآن فصاعدا : « محمد غزاله».

المادة ٥ : تلقب السيدة بوعيرة مباركة، المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بأولاد رقاد القرابة، دائرة مسعد، ولاية الجلفة، (شهادة الميلاد رقم ٩١٦) من الآن فصاعدا : « محمد مباركة».

المادة ٦ : تلقب السيدة بوعيرة النخلة، المولودة سنة ١٩٠٣ ببلدية عيه الابل، دائرة مسعد، ولاية الجلفة، (مستخرج من الدفتر الام رقم ١٣٢) من الآن فصاعدا : « محمد النخلة».

المادة ٧ : عملا بالمادة ٥ من المرسوم رقم ٧٥ المؤرخ في ٣ يونيو سنة ١٩٧٢ المشار إليه

المادة 4 : تلقب السيدة دادى حيو مليكة، المولودة في 25 مارس سنة 1954 بالبليدة، (شهادة الميلاد رقم 592) مع الان فصاعداً : «فاضل مليكة».

المادة 5 : تلقب الأنسة دادى حيو الزهراء، المولودة في 15 أبريل سنة 1958 بالجزائر، (شهادة الميلاد رقم 3659) مع الان فصاعداً : «فاضل الزهراء».

المادة الأولى : يلقب السيد أولاد بلخيسي بوجمعة، المولود سنة 1938 بزاوية كنثة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 10048) مع الان فصاعداً : «سوداني بوجمعة».

المادة 2 : يلقب السيد أولاد بلخين الحاج، المولود سنة 1966 بزاوية كنثة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 11049) مع الان فصاعداً : «سوداني الحاج».

المادة 3 : تلقب الأنسة أولاد بلخير مولودة، المولودة في 25 مارس سنة 1977 بزاوية كنثة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم 131) مع الان فصاعداً : «سوداني مولودة».

المادة 4 : تلقب الأنسة أولاد بلخير فاطمة، المولودة في 7 مايو سنة 1973 بزاوية كونثة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم 161) مع الان فصاعداً : «سوداني فاطمة».

المادة 5 : تلقب الأنسة أولاد بلخير مباركة، المولودة في 18 نوفمبر سنة 1969 بزاوية كونثة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم 316) مع الان فصاعداً : «سوداني مباركة».

المادة 6 : يلقب السيد أولاد بلخير مبارك، المولود سنة 1942 بزاوية كنثة، دائرة رقان، ولاية أدرار (مستخرج من الدفتر الام رقم 11051) وعقد الزواج المسجل بالجزائر بتاريخ 22 يونيو سنة 1977 رقم 280) مع الان فصاعداً : «سوداني مبارك».

المادة 7 : تلقب السيدة أولاد بلخير الزهراء، المولودة سنة 1936 بزاوية كنثة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 11047) مع الان فصاعداً : «سوداني الزهراء».

المادة 4 : تلقب السيدة دادى حيو مليكة، المولودة في 25 مارس سنة 1954 بالبليدة، (شهادة الميلاد رقم 592) مع الان فصاعداً : «فاضل مليكة».

المادة 5 : تلقب الأنسة دادى حيو الزهراء، المولودة في 15 أبريل سنة 1958 بالجزائر، (شهادة الميلاد رقم 3659) مع الان فصاعداً : «فاضل الزهراء».

المادة 6 : يلقب السيد دادى حيو فريد، المولود في 4 أبريل سنة 1964 بالجزائر، (شهادة الميلاد رقم 10021) مع الان فصاعداً : «فاضل فريد».

المادة 7 : يلقب السيد دادى حيو عيسى، المولود في 9 سبتمبر سنة 1962 بفذالية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 209) مع الان فصاعداً : «فاضل عيسى».

المادة 8 : تلقب الأنسة دادى حيو بایة، المولودة في 24 يوليو سنة 1968 بفذالية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 189) مع الان فصاعداً : «فاضل بایة».

المادة 9 : عملاً بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هؤامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد المتنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 10 : يتشرّد هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

**الشاذلي بن جديد**

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على تقرير وزير العدل،  
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 152 منه،  
وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

المادة 8 : يلقب السيدة أولاد بلغين خيرة، المولودة سنة 1944 بزاوية كندة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 11052) من الآن فصاعدا : «سوداني خيرة».

المادة 2 : تلقب الأنسة بوكمبور نادية، المولودة في 13 فبراير سنة 1964 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1336) من الآن فصاعدا : «بن صالح نادية».

المادة 3 : يلقب السيد بوكمبور مصطفى، المولود في 18 يناير سنة 1966 بسيدي محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 771) من الآن فصاعدا : «بن صالح مصطفى».

المادة 4 : تلقب الأنسة بوكمبور فتحية، المولودة في 15 فبراير سنة 1967 بسيدي محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 2517) من الآن فصاعدا : «بن صالح فتحية».

المادة 5 : يلقب السيد بوكمبور رضا، المولود في 4 يونيو سنة 1970 بسيدي محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 5537) من الآن فصاعدا : «بن صالح رضا».

المادة 6 : تلقب الأنسة بوكمبور منال، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1978 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 4774) من الآن فصاعدا : «بن صالح منال».

المادة 7 : عملاً بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد المنحوم بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديده

المادة 8 : تلقب السيدة أولاد بلغين خيرة، المولودة سنة 1944 بزاوية كندة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 11052) من الآن فصاعدا : «سوداني خيرة».

المادة 9 : تلقب السيدة أولاد بلغين عائشة، المولودة سنة 1949 بزاوية كندة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 11053) من الآن فصاعدا : «سوداني عائشة».

المادة 10 : عملاً بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد المنحوم بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديده

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير العدل،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 9 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربیع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتعديل اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد بوكمبور الاخضر، المولود في 12 أكتوبر سنة 1934 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 2071 وعقد الزواج رقم 826 المسجل

المادة ٧ : يلقب السيد الشيخ ياسيني، المولود سنة ١٩٥٥ بزاوية كنثة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٤٤٣) من الآن فصاعداً : «عبد الرحمن بن ياسيني».

المادة ٨ : تلقب السيدة الشيخ عائشة، المولودة سنة ١٩٥٧ بزاوية كنثة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٤٤٤) من الآن فصاعداً : «عبد الرحمن بن عائشة».

المادة ٩ : تلقب السيدة الشيخ الزهراء، المولودة سنة ١٩٥٨ بزاوية كنثة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٤٤٥) من الآن فصاعداً : «عبد الرحمن بن الزهراء».

المادة ١٠ : تلقب السيدة الشيخة سكينة، المولودة سنة ١٩٤٨ بزاوية كلعة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٤٤٦) من الآن فصاعداً : «عبد الرحمن بن سكينة».

المادة ١١ : يلقب السيد الشيخ محمد، المولود سنة ١٩٤٨ بزاوية كنثة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٤٤٧) من الآن فصاعداً : «عبد الرحمن بن محمد».

المادة ١٢ : تلقب السيدة الشيخ الزهراء، المولودة سنة ١٩٣٥ بزاوية كنثة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٤٥٠) من الآن فصاعداً : «عبد الرحمن بن الزهراء».

المادة ١٣ : عملاً بالمادة ٥ من المرسوم رقم ٢٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣ يونيو سنة ١٩٧٥ المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب الجديد المذكور بملفته هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٨ شعبان هـ ١٤٠٣ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨٣.  
الشاذلي بن جديده

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير العدل،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٥ - ١٥٢ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٢٠ - ٢٩ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان ٥٥ و ٥٦ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٩٤ - ١٥٧ المؤرخ في ٥ ربیع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧١ والمتعلق بتعديل اللقب، لاسيما المادتين ٣ و ٤ منه، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد الشيخ أحمد، المولود سنة ١٩٢٣ بزاوية كنثة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٤٤٧) من الآن فصاعداً : «عبد الرحمن بن أحمد».

المادة ٢ : يلقب السيد الشيخ محمد، المولود سنة ١٩٦٤ بزاوية كنثة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٤٤٨) من الآن فصاعداً : «عبد الرحمن بن محمد».

المادة ٣ : يلقب السيد الشيخ عبد الكرييم، المولود سنة ١٩١٦ بزاوية كنثة، دائرة رقان ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٤٤٩) من الآن فصاعداً : «عبد الرحمن عبد الكرييم».

المادة ٤ : يلقب السيد الشيخ عبد القادر، المولود في ٢٧ مايو سنة ١٩٦٧ بأدرار، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم ٢١٤) من الآن فصاعداً : «عبد الرحمن عبد القادر».

المادة ٥ : يلقب السيد الشيخ محمد، المولود سنة ١٩٥٣ بزاوية كنثة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٤٤٢) من الآن فصاعداً : «عبد الرحمن بن محمد».

المادة ٦ : تلقب السيدة الشيخ خدوجة، المولودة سنة ١٩٣٩ بزاوية كنثة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم ٣٤٤٦) من الآن فصاعداً : «عبد الرحمن بن خدوجة».

المادة 8 : تلقب الانسة لقحب نجية، المولودة في 4 مارس سنة 1957 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 1843) من الآن فصاعداً : «لقب نجية».

المادة 9 : يلقب السيد لقحب عبد الكرييم، المولود في 25 يونيو سنة 1960 بالمدنية، دائرة سيدى محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 2038) من الآن فصاعداً : «لقب عبد الكرييم».

المادة 10 : تلقب الانسة لقحب حورية، المولودة في 22 سبتمبر سنة 1961 بالمدنية، دائرة سيدى محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 3100) من الآن فصاعداً : «لقب حورية».

المادة 11 : تلقب الانسة لقحب نصيرة، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1962 بالمدنية، دائرة سيدى محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 3639) من الآن فصاعداً : «لقب نصيرة».

المادة 12 : تلقب الانسة لقحب فريدة، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1965 بالمدنية، دائرة سيدى محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 3468) من الآن فصاعداً : «لقب فريدة».

المادة 13 : يلقب السيد لقحب نص نص الدين، المولود في 22 نوفمبر سنة 1968 بالمدنية، دائرة سيدى محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 3752) من الآن فصاعداً : «لقب نص نص الدين».

المادة 14 : عملاً بال المادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1972 المشار إليه أعلاه، يتم التأثير على هواش عقود العالة المدنية للقب الجديد المنسح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديده

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المسورخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 29 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- ويفتقضى المرسوم رقم 72 - 157 المؤرخ في 10 ربیع الثاني عام 1392 الموافق 3 يونيو سنة 1972 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد لقحب ميلود، المولود سنة 1919 ببني دوالة، ولاية تيزى وزو (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 378) من الآن فصاعداً : «لقب ميلود».

المادة 2 : يلقب السيد لقحب قادر، المولود في 4 نوفمبر سنة 1945 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 3964) من الآن فصاعداً : «لقب قادر».

المادة 3 : يلقب السيد لقحب صالح، المولود في 27 مايو سنة 1947 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 2693) من الآن فصاعداً : «لقب صالح».

المادة 4 : يلقب السيد لقحب عبد الرحمن، المولود في 29 غشت سنة 1949 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 4582) من الآن فصاعداً : «لقب عبد الرحمن».

المادة 5 : يلقب السيد لقحب عبد العميد، المولود في 6 مارس سنة 1952 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 1681) من الآن فصاعداً : «لقب عبد العميد».

المادة 6 : يلقب السيد لقحب رشيد، المولود في 8 سبتمبر سنة 1953 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 5547) من الآن فصاعداً : «لقب رشيد».

المادة 7 : تلقيب الانسة لقحب مليكة، المولودة في 14 سبتمبر سنة 1955 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 6834) من الآن فصاعداً : «لقب مليكة».

الدفتر الام رقم 11589) مع الان فصاعدا : «سوداني  
عائشة».

المادة 7 : تلقب السيدة سكينة الزهراء،  
المولودة سنة 1923 بزاوية كنثة، ولاية أدرار،  
(مستخرج من الدفتر الام رقم 11583) من الان  
فصاعدا : «سوداني الزهراء».

المادة 8 : يلقب السيد سكينة سالم، المولود سنة  
1928 بزاوية كنثة، ولاية أدرار، (مستخرج من  
الدفتر الام رقم 11592) مع الان فصاعدا : «سوداني  
بسالم».

المادة 9 : يلقب السيد سكينة محمد، المولود  
سنة 1964 بزاوية كنثة، ولاية أدرار، (مستخرج من  
الدفتر الام رقم 11593) مع الان فصاعدا : «سوداني  
محمد».

المادة 10 : تلقب الانسة سكينة مينة، المولودة  
في 21 مايو سنة 1975 بزاوية كنثة، ولاية أدرار،  
(شهادة الميلاد رقم 184) مع الان فصاعدا : «سوداني  
مينة».

المادة 11 : يلقب السيد سكينة محمد، المولود في  
22 ديسمبر سنة 1979 بزاوية كنثة، ولاية أدرار،  
(شهادة الميلاد رقم 626) مع الان فصاعدا : «سوداني  
محمد».

المادة 12 : يلقب السيد سكينة بلة، المولود  
سنة 1949 بزاوية كنثة، ولاية أدرار، (مستخرج من  
الدفتر الام رقم 11590) مع الان فصاعدا : «سوداني  
بلة».

المادة 13 : يلقب السيد سكينة بريك المولود  
سنة 1941 بزاوية كنثة، ولاية أدرار، (مستخرج من  
الدفتر الام رقم 11597) من الان فصاعدا : «سوداني  
بريك».

المادة 14 : يلقب السيد سكينة سالم، المولود  
سنة 1922 بزاوية كنثة، ولاية أدرار، (مستخرج من  
الدفتر الام رقم 11595) مع الان فصاعدا : «سوداني  
سالم».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٢ - ٢٥  
و ٣٥ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٢٠ المؤرخ في ١٣  
ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٧٠  
والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان  
٥٥ و ٥٦ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ١٥٧ المؤرخ في  
٢٥ ربیع الثاني عام ١٣٩٢ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧١  
والمتعلق بتنقیص اللقب، لا سيما المادتان ٣ و ٤ منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد سكينة محمد،  
المولود سنة 1945 بزاوية كنثة، ولاية أدرار،  
(مستخرج من الدفتر الام رقم 11588) من الان  
فصاعدا : «سوداني محمد».

المادة ٢ : يلقب السيد سكينة بوجمعة، المولود  
سنة 1893 بزاوية كنثة، ولاية أدرار، (مستخرج من  
الدفتر الام رقم 11582) مع الان فصاعدا : «سوداني  
بوجمعة».

المادة ٣ : تلقب السيدة سكينة مباركة، المولودة  
سنة 1927 بزاوية كنثة، ولاية ادرار، (مستخرج من  
الدفتر الام رقم 11585) من الان فصاعدا : «سوداني  
مباركة».

المادة ٤ : تلقب السيدة سكينة تالية، المولودة  
سنة 1925 بزاوية كنثة، ولاية ادرار، (مستخرج من  
الدفتر الام رقم 11584) من الان فصاعدا : «سوداني  
تالية».

المادة ٥ : تلقب السيدة سكينة مينة، المولودة  
سنة 1932 بزاوية كنثة، ولاية ادرار، (مستخرج من  
الدفتر الام رقم 11587) من الان فصاعدا : «سوداني  
مينة».

المادة ٦ : تلقب السيدة سكينة عائشة، المولودة  
سنة 1936 بزاوية كنثة، ولاية ادرار، (مستخرج من

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حوز بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٣ - ٢٥ منه،

- ويقتضي الأمر رقم ٧٠ - ٢٠ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٧٥ والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان ٥٥ و ٥٦ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ١٥٧ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٢ والتعلق بتغيير اللقب، لا سيما المادتان ٣ و ٤ منه،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يلقب السيد حافي راسو مسعود، المولود سنة ١٩٢٤ بالشحنة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل، (مستخرج من دفتر الأحكام الجماعية للولادات رقم ٦٠ وعقد الزواج رقم ٨٦٨ المسجل بتاريخ ٢٤ غشت سنة ١٩٥٥) من الآن فصاعداً : «بو القرون مسعود».

المادة ٢ : يلقب السيد حافي راسو نوقل، المولود في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم ١٣٤٥٥) من الآن فصاعداً : «بو القرون نوقل».

المادة ٣ : تلقب الانسة حافي راسو ثلجة، المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ بقسنطينة، (شهادة الميلاد رقم ٥٤٣٦) من الآن فصاعداً : «بو القرون مسعود، المولود سنة ١٩٢٤ بالشحنة، دائرة الطاهير، ثلجة».

المادة ٢٤ : يلقب السيد سكينة محمد، المولود سنة ١٩٦٣ بزاوية كندة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم ١٢٥٩٦) من الآن فصاعداً : «سوداني محمد».

المادة ٢٥ : تلقب الأستة سكينة نانة، المولودة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بزاوية كندة، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم ٦٢٨) من الآن فصاعداً : «سوداني نانة».

المادة ٢٦ : يلقب السيد سكينة أحمد، المولود سنة ١٩٢٩ بزاوية كندة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم ١٢٥٨٦) من الآن فصاعداً : «سوداني أحمد».

المادة ٢٧ : يلقب السيد سكينة محمد، المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بزاوية كندة، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم ٥٦٣) من الآن فصاعداً : «سوداني محمد».

المادة ٢٨ : تلقب السيدة سكينة خيرة، المولودة سنة ١٩٣٨ بزاوية كندة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم ١٢٥٩٨) من الآن فصاعداً : «سوداني خيرة».

المادة ٢٩ : يلقب السيد سكينه عبد الرحمن، المولود سنة ١٩٣٦ بزاوية كندة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم ١٢٥٩٤) من الآن فصاعداً : «سوداني عبد الرحمن».

المادة ٣٠ : تلقب السيدة سكينة عائشة، المولودة سنة ١٩٠٨ بزاوية كندة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم ١٢٥٩٢) من الآن فصاعداً : «سوداني عائشة».

المادة ٣١ : عملاً بالمادة ٥ من المرسوم رقم ٧١ - ١٥٧ المؤرخ في ٣ يونيو سنة ١٩٧٢ المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية لللقب الجديد المنتسخ بمقتضى هذا المرسوم، بمعلمته وكيل الدولة».

المادة 14 : تلقب السيدة حافي راسو وردة، المولودة في 20 ديسمبر سنة 1959 بالشحنة، دائرة الطاهير، ولاية قسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 724) من الآن فصاعدا : «بو القرنون محمد».

المادة 15 : تلقب الأنسة حافي راسو راضية، المولودة في 19 يناير سنة 1976 بقسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 1072) من الآن فصاعدا : «بو القرنون راضية».

المادة 16 : يلقب السيد حافي راسو أبجد، المولود في 3 مارس سنة 1977 بقسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 3555) من الآن فصاعدا : «بو القرنون أبجد».

المادة 17 : يلقب السيد حافي راسو عز الدين، المولود في 22 يناير سنة 1980 بقسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 1145) من الآن فصاعدا : «بو القرنون عز الدين».

المادة 18 : يلقب السيد حافي راسو يوسف، المولود في 2 مارس سنة 1995 بالشحنة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 322) من الآن فصاعدا : «بو القرنون يوسف».

المادة 19 : يلقب السيد حافي راسو حسين، المولود في 22 أبريل سنة 1993 بالشحنة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 958) من الآن فصاعدا : «بو القرنون حسين».

المادة 20 : حصلا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب الجديد المندرج بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

المادة 4 : تلقب السيدة حافي راسو وردة، المولودة في 20 ديسمبر سنة 1959 بالشحنة، دائرة الطاهير، ولاية قسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 724) من الآن فصاعدا : «بو القرنون وردة».

المادة 5 : تلقب السيدة حافي راسو نوارة، المولودة في 30 يناير سنة 1951 بالشحنة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 304) وعقد الزواج رقم 90 المسجل بعین البيضاء، ولاية أم البواقي، بتاريخ 30 مارس سنة 1970 من الآن فصاعدا : «بو القرنون نوارة».

المادة 6 : يلقب السيد حافي راسو عبد الله، المولود في أول أبريل سنة 1942 بالشحنة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 487) وعقد الزواج رقم 412 المسجل بقسنطينة بتاريخ 19 مايو سنة 1967 من الآن فصاعدا : «بو القرنون عبد الله».

المادة 7 : يلقب السيد حافي راسو محمد يزيد، المولود في 6 مايو سنة 1968 بقسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 5037) من الآن فصاعدا : «بو القرنون محمد يزيد».

المادة 8 : تلقب السيدة حافي راسو وفيدة، المولودة في 26 سبتمبر سنة 1969 بقسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 9295) من الآن فصاعدا : «بو القرنون وفيدة».

المادة 9 : يلقب السيد حافي راسو مهدى، المولود في 23 أبريل سنة 1970 بقسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 5287) من الآن فصاعدا : «بو القرنون مهدى».

المادة 10 : يلقب السيد حافي راسو محمد، المولود في 29 مايو سنة 1946 بالشحنة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 1154) وعقد الزواج رقم 2113 المسجل بقسنطينة بتاريخ

**المادة 6 :** تلقب الانسة سوففالم هزينة، المولودة في 20 ديسمبر سنة 1976 ببني يزقق، دائرة فردانية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 297) من الآن فصاعداً : «باسعيد هزينة».

**المادة 7 :** تلقب الانسة سوففالم حفيظة، المولودة في 4 يونيو سنة 1978 ببني يزقق، دائرة فردانية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 336) من الآن فصاعداً : «باسعيد حفيظة».

**المادة 8 :** تلقب الانسة سوففالم عائشة، المولودة في 2 يناير سنة 1958 ببني يزقق، دائرة فردانية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 3) من الآن فصاعداً : «باسعيد عائشة».

**المادة 9 :** تلقب الانسة سوففالم نصيحة، المولودة في 24 أكتوبر سنة 1962 ببني يزقق، دائرة فردانية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 250) من الآن فصاعداً : «باسعيد نصيحة».

**المادة 10 :** تلقب الانسة سوففالم صليحة، المولودة في 24 مايو سنة 1969 ببني يزقق، دائرة فردانية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 122) من الآن فصاعداً : «باسعيد صليحة».

**المادة 11 :** يلقب السيد سوففالم متين، المولود في 28 مارس سنة 1977 ببني يزقق، دائرة فردانية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 67) من الآن فصاعداً : «باسعيد متين».

**المادة 12 :** عملاً بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار إليه أعلاه، يتم التأكيد على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد المنحوح يعترضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983. الشاذلي بن جديـد

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير العدل،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 152 منه،  
ويعتبر المرسوم رقم 70 - 20 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1389 الموافق 29 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- ويعتبر المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربیع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** يلقب السيد سوففالم محمد، المولود بفردانية، ولاية الأغواط، عمره II سنة عام 1932، (مستخرج من الدفتر الام رقم 2629 ومقد الزواج المسجل بفردانية بتاريخ 3 يونيو سنة 1942) من الآن فصاعداً : «باسعيد محمد».

**المادة 2 :** تلقب الانسة سوففالم بایة، المولودة في 8 يناير سنة 1946 ببني يزقق، دائرة فردانية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 8) من الآن فصاعداً : «باسعيد بایة».

**المادة 3 :** تلقب الانسة سوففالم ماما، المولودة في 27 مايو سنة 1948 ببني يزقق، دائرة فردانية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 85) من الآن فصاعداً : «باسعيد ماما».

**المادة 4 :** يلقب السيد سوففالم يكير، المولود في 25 نوفمبر سنة 1950 ببني يزقق، دائرة فردانية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 250) من الآن فصاعداً : «باسعيد يكير».

**المادة 5 :** يلقب السيد سوففالم حسو، المولود في 30 سبتمبر سنة 1975 ببني يزقق، دائرة فردانية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 212) من الآن فصاعداً : «باسعيد حسو».

الاحكام الجماعية للولادات رقم 157) مع الان  
فصاعدا : «درواز لدمية».

المادة 7 : تلقب السيدة خماجة خضراء، المولودة  
سنة 1958 بجزار، ولاية باتنة، (مستخرج من دفتر  
الاحكام الجماعية للولادات رقم 154) مع الان  
فصاعدا : «درواز خضراء».

المادة 8 : يلقب السيد خماجة عيسى، المولود  
في أو يونيyo سنة 1962 بجزار، ولاية باتنة، (شهادة  
الميلاد رقم 305) مع الان فصاعدا : «درواز عيسى».  
المادة 9 : يلقب السيد خماجة مراد، المولود  
في 9 ديسمبر سنة 1965 بالجزائر العاصمة، دائرة  
سيدي محمد، (شهادة الميلاد رقم 1226) مع الان  
فصاعدا : «درواز مراد».

المادة 10 : تلقب السيدة خماجة نجية، المولودة  
في 12 مايو سنة 1964 بالجزائر العاصمة، دائرة  
سيدي محمد، (شهادة الميلاد رقم 4427) مع الان  
فصاعدا : «درواز نجية».

المادة 11 : يلقب السيد خماجة عبد المالك،  
المولود في 9 يوليyo سنة 1968 بالجزائر العاصمة،  
دائرة سيدي محمد، (شهادة الميلاد رقم 6402) مع  
الآن فصاعدا : «درواز عبد المالك».

المادة 12 : عملاً بالمادة 5 من المرسوم رقم  
71 - 157 المؤرخ في 3 يونيyo سنة 1971 المشار اليه  
أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية  
للقب الجديد المنسوج بمقتضى هذا المرسوم،  
بتطلب من وكيل الدولة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق  
21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جليل

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 100 - 101  
و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13  
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970  
والتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان  
55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في  
10 ربیع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971  
والتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،  
يترسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد خماجة صالح،  
المولود في 22 يوليyo سنة 1931 بجزار، ولاية باتنة،  
(شهادة الميلاد رقم 1251) مع الان فصاعدا : «درواز  
صالح».

المادة 2 : تلقب السيدة خماجة خيرة، زوجة  
خماجة صالح، المولودة في 12 يناير سنة 1940  
بجزار، ولاية باتنة، (شهادة الميلاد رقم 109) مع  
الآن فصاعدا : «درواز خيرة».

المادة 3 : تلقب السيدة خماجة حبيبة، المولودة  
في 30 مايو سنة 1970 ببريكة، ولاية باتنة، (شهادة  
الميلاد رقم 913) مع الان فصاعدا : «درواز حبيبة».  
المادة 4 : يلقب السيد خماجة عبد الدائم،  
المولود في 17 فبراير سنة 1973 ببريكة، ولاية  
باتنة، (شهادة الميلاد رقم 202) مع الان فصاعدا :  
«درواز عبد الدائم».

المادة 5 : تلقب السيدة خماجة لوبيزة، المولودة  
سنة 1956 بجزار، دائرة بريكة، ولاية باتنة،  
(مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم  
158) من الان فصاعدا : «درواز لوبيزة».

المادة 6 : تلقب السيدة خماجة لدمية، المولودة  
سنة 1958 بجزار، ولاية باتنة، (مستخرج من دفتر

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديده

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على تقرير وزير العدل،  
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ويمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 20 دينار الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلقة بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد زمبوط كمال، المولود في 2 اكتوبر سنة 1951 ببسكرة، (شهادة الميلاد رقم 954 وعقد الزواج رقم 278 المسجل بباتنة بتاريخ 8 ابريل سنة 1974) من الان فصاعدا : «بوع咪ون كمال».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هؤامش مقدود الحالة المدنية للقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديده

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 55 - 56 منه،

- ويفصل في المادتين 55 و 56 منه،

- ويفصل في المادتين 55 و 56 منه،

المادة الاولى : يلقب الاشنة زمبوط آسيا، المولودة في 22 يونيو سنة 1975 بباتنة (شهادة الميلاد رقم 2932) من الان فصاعدا : «بوع咪ون آسيا».

المادة 3 : تلقيب الاشنة زمبوط اسمهان، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1976 بباتنة (شهادة الميلاد رقم 5242) من الان فصاعدا : «بوع咪ون اسمهان».

المادة 4 : تلقيب الاشنة زمبوط صخرية، المولودة في 26 غشت سنة 1978 بباتنة (شهادة الميلاد رقم 3922) من الان فصاعدا : «بوع咪ون صخرية».

المادة 5 : يلقب السيد زمبوط عبد المالك، المولود في 22 نوفمبر سنة 1980 بباتنة (شهادة الميلاد رقم 5637) من الان فصاعدا : «بوع咪ون عبد المالك».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هؤامش مقدود الحالة المدنية للقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 6 : يلقب السيد بوختونة يوسف، المولود في 25 أكتوبر سنة 1977 بالمنية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 787) من الآن فصاعداً : «أبوطالب يوسف».

المادة 7 : يلقب السيد بوختونة رابح، المولود سنة 1945 بالمنية، ولاية الأغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 326 وعقد الزواج رقم 558 المسجل بنفس البلدية بتاريخ 10 يناير سنة 1963) من الآن فصاعداً : «أبوطالب رابح».

المادة 8 : يلقب السيد بوختونة محمد، المولود في 28 مايو سنة 1969 بالمنية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 383) من الآن فصاعداً : «أبوطالب محمد».

المادة 9 : تلقب الأنسة بوختونة معجوبية، المولودة في 29 غشت سنة 1977 بالمنية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 618) من الآن فصاعداً : «أبوطالب معجوبية».

المادة 10 : تلقب الأنسة بوختونة أم الخير، المولودة في 27 فبراير سنة 1975 بالمنية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 143) من الآن فصاعداً : «أبوطالب أم الخير».

المادة 11 : تلقب الأنسة بوختونة ضاوية، المولودة في 27 أكتوبر سنة 1977 بالمنية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 785) من الآن فصاعداً : «أبوطالب ضاوية».

المادة 12 : يلقب السيد بوختونة علي، المولود سنة 1947 بالمنية، ولاية الأغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 327 وعقد الزواج رقم 56 المسجل بنفس البلدية بتاريخ 10 يناير سنة 1975) من الآن فصاعداً : «أبوطالب علي».

المادة 13 : تلقب الأنسة بوختونة فتحية، المولودة في 13 سبتمبر سنة 1975 بالمنية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 725) من الآن فصاعداً : «أبوطالب فتحية».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 35 - 30 و 52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 9 فبراير سنة 1970 والمتصلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 35 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 157 المؤرخ في 10 ربیع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلقة بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يعسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد بوختونة محمد، المولود سنة 1907 بالمنية، ولاية الأغواط، (مستخرج من الدفتر رقم 323 وعقد الزواج رقم 347 المسجل بنفس البلدية بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1963) من الآن فصاعداً : «أبوطالب محمد».

المادة 2 : يلقب السيد بوختونة رمضان، المولود سنة 1942 بالمنية، ولاية الأغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 324 وعقد الزواج رقم 75 المسجل بنفس البلدية بتاريخ 28 أبريل سنة 1969) من الآن فصاعداً : «أبوطالب رمضان».

المادة 3 : تلقب الأنسة بوختونة فاطمة، المولودة في 2 يناير سنة 1970 بالمنية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 27) من الآن فصاعداً : «أبوطالب فاطمة».

المادة 4 : يلقب السيد بوختونة جلول، المولود في 27 مايو سنة 1973 بالمنية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 396) من الآن فصاعداً : «أبوطالب جلول».

المادة 5 : يلقب السيد بوختونة دريس، المولود في 28 غشت سنة 1975 بالمنية، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 665) من الآن فصاعداً : «أبوطالب دريس».

**المادة 22 :** تلقب الانسة بوختونة غنية، المولودة في 24 مارس سنة 1960 بالمنية، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 965) من الان فصاعدا : «أبوطالب غنية».

**المادة 23 :** عصلا بالمسادة 5 مع المرسوم رقم 22 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش العالة المديمة للقب الجديد المتوج بمقتضى هذا المرسوم، يطلب من وكيل الدولة.

**المادة 24 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 22 - 50 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتصل بالحالة المدية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربیع الثانی عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1972 والمتصل بتغيير اللقب، لا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلقب السيد بوختونة السعيد، المولود في أول يوليو سنة 1951 ببراهنة، دائرة سوق اهراس، ولاية قالمة، (مستخرج من سجلات الاحكام الجماعية للمواليد رقم 58 وعقد الزواج رقم 385 المسجل بسوق اهراس، ولاية قالمة، بتاريخ 8 يونيو سنة 1978) من الان فصاعدا : «لطيفي السعيد».

**المادة 24 :** تلقب الانسة بوختونة وهيبة، المولودة في 25 مايو سنة 1977 بالمنية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 392) من الان فصاعدا : «أبوطالب وهيبة».

**المادة 25 :** تلقب الانسة بوختونة الزهراء، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1978 بالمنية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 737) من الان فصاعدا : «أبوطالب الزهراء».

**المادة 26 :** يلقب السيد بوختونة عبد القادر، المولود سنة 1954 بالمنية، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 328 وعقد الزواج رقم 286 المسجل ببنقش البلدية بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1977) من الان فصاعدا : «أبوطالب عبد القادر».

**المادة 27 :** يلقب السيد بوختونة عبد النور، المولود في 22 أكتوبر سنة 1978 بالمنية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 801) من الان فصاعدا : «أبوطالب عبد النور».

**المادة 28 :** يلقب السيد بوختونة عبد الله، المولود سنة 1954 بالمنية، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 329) من الان فصاعدا : «أبوطالب عبد الله».

**المادة 29 :** يلقب السيد بوختونة عمرو، المولود سنة 1956 بالمنية، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 963) من الان فصاعدا : «أبوطالب عمرو».

**المادة 20 :** يلقب السيد بوختونة الطيب، المولود في 22 أبريل سنة 1958 بالمنية، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 964) من الان فصاعدا : «أبوطالب الطيب».

**المادة 21 :** يلقب السيد بوختونة الشيشخ، المولود في 6 يناير سنة 1962 بالمنية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 27) من الان فصاعدا : «أبوطالب الشيشخ».

سوق أهراس، ولاية قالمة، (شهادة الميلاد رقم 968 وعقد الزواج رقم 326 المسجل ببلدية الابيار، ولاية الجزائر بتاريخ 3 سبتمبر سنة 1977) مع الان فصاعداً : «لطيفي الأخضر».

المادة 2 : يلقب السيد بوخنوة هماد، المولود في أول مايو سنة 1980 بسوق أهراس، ولاية قالمة، (شهادة الميلاد رقم 1427) مع الان فصاعداً : «لطيفي وليد».

المادة 3 : عملاً بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقدى الحالة المدنية للقب الجديد المنسوخ بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 20 - 21

و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1389 الموافق 29 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 20 ربیع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلقة بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد حسايدي محمد، المولود في 18 غشت سنة 1936 بعنابة، ولاية عنابة، (شهادة الميلاد رقم 796 وعقد الزواج رقم 462

المادة 2 : يلقب السيد بوخنوة هماد، المولود في 13 اكتوبر سنة 1980 بسوق أهراس، ولاية قالمة، (شهادة الميلاد رقم 3027) مع الان فصاعداً : «لطيفي عصاد».

المادة 3 : يلقب السيد بوخنوة عبد النعيم، المولود في 22 نوفمبر سنة 1981 بسوق أهراس، ولاية قالمة، (شهادة الميلاد رقم 3779) مع الان فصاعداً : «لطيفي عبد النعيم».

المادة 4 : عملاً بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقدى الحالة المدنية للقب الجديد المنسوخ بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 20 - 21

و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1389 الموافق 29 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 20 ربیع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلقة بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد بوخنوة الأخضر، المولودة في 30 مايو سنة 1945 بالمراهنة، دائرة

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٢ - ٢٥  
و ٥٢ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٢٠ المؤرخ في ٢٣  
ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠  
والتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان  
٥٥ و ٥٦ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٥٧ المؤرخ في  
٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٢  
وال المتعلقة بتغيير اللقب، لاسيما المادتان ٣ و ٤ منه،  
بمسمى ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد خامع المنيعي،  
المولود في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بعين الفكرون،  
دائرة عين مليلة، ولاية أم البواقي، (شهادة الميلاد  
رقم ١٤١٣ وعقد الزواج رقم ٢٦) المسجل بنفس  
البلدية بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤) من الآن  
فصاعداً : «عبد الله المنيعي».

المادة ٢ : يلقب السيد خامع الأخضر، المولود  
سنة ١٩٦١ بعين الفكرون، دائرة عين مليلة، ولاية  
أم البواقي، (مستخرج من دفتر الأحكام الجماعية  
للولايات رقم ٧٤٧) من الآن فصاعداً : «عبد الله  
الأخضر».

المادة ٣ : يلقب السيد خامع قدور، المولود  
سنة ١٩٦٢ بعين الفكرون، دائرة عين مليلة، ولاية  
أم البواقي، (مستخرج من دفتر الأحكام الجماعية  
رقم ١٢٩٠) من الآن فصاعداً : «عبد الله قدور».

المادة ٤ : تلقب الآنسة خامع فطيمة، المولودة  
في II سبتمبر سنة ١٩٦٧ بعين الفكرون، دائرة عين  
مليلة، ولاية أم البواقي، (شهادة الميلاد رقم ٩٢٤)  
من الآن فصاعداً : «عبد الله فطيمة».

المادة ٥ : يلقب السيد خامع كمال، المولود في  
٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ بعين الفكرون، دائرة عين مليلة،  
ولاية أم البواقي، (شهادة الميلاد رقم ٤٤٤) من الآن  
فصاعداً : «عبد الله كمال».

المادة ٦ : تلقب الآنسة خامع نواره، المولودة  
سنة ١٩٧٢ بعين الفكرون، دائرة عين مليلة، ولاية

المسجل بسكنكدة بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧) من  
الآن فصاعداً : «بوجنة محمد».

المادة ٧ : تلقب الآنسة حمایدی فجرية،  
المولودة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بسكنكدة، (شهادة  
الميلاد رقم ٧٤) من الآن فصاعداً : «بوجنة فجرية».

المادة ٨ : يلقب الآنسة حمایدی نواره،  
المولودة في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ بسكنكدة، (شهادة  
الميلاد رقم ١٧) من الآن فصاعداً : «بوجنة نواره».

المادة ٩ : يلقب السيد حمادي مسعود، المولود  
في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بسكنكدة، (شهادة الميلاد  
رقم ٤٧٤٢) من الآن فصاعداً : «بوجنة مسعود».

المادة ٥ : تلقب الآنسة حمایدی صهودة،  
المولودة في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٥ بسكنكدة، شهادة  
الميلاد رقم ٤٢٥٧) من الآن فصاعداً : «بوجنة صهودة».

المادة ٦ : يلقب السيد حمایدی نصر الدين،  
المولود في ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٧ بسكنكدة، (شهادة  
الميلاد رقم ٢٤٢١) من الآن فصاعداً : «بوجنة نصر  
الدين».

المادة ٧ : حملأ بالمادة ٥ من المرسوم رقم  
٧١ - ٥٧ المؤرخ في ٣ يونيو سنة ١٩٧١ المشار إليه  
أعلاه، يتم التأشير على هواش عقود الحالة المدنية  
للقب الجديد المندرج بمقتضى هذا المرسوم،  
يطلب منه وكيل الدولة.

المادة ٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق  
٢٤ مايو سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير العدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتنغير اللقب، لا سيما المادتان 3 و 4 منه.

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تلقب السيدة بن نادية، المولودة في 2 يوليو سنة 1959 ببودواو، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 296) من الآن فصاعداً : «جواب نادية».

المادة 2 : يلقب السيد بن العيد، المولود في 26 أكتوبر سنة 1950 ببودواو، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 391) من الآن فصاعداً : «جواب العيد».

المادة 3 : تلقب السيدة بن بایة، المولودة في 3 سبتمبر سنة 1933 ببرج منايل، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 611) وعقد الزواج رقم 7 المسجل ببرج منايل بتاريخ 13 ديسمبر سنة 1950 من الآن فصاعداً : «جواب بایة».

المادة 4 : يلقب السيد بن عمرو، المولود في 22 نوفمبر سنة 1942 ببرج منايل، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 1070) وعقد الزواج رقم 26 المسجل ببودواو، ولاية الجزائر، بتاريخ 27 أبريل سنة 1974 من الآن فصاعداً : «جواب عمرو».

المادة 5 : يلقب السيد بن جمال، المولود في 3 يناير سنة 1971 ببودواو، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 24) من الآن فصاعداً : «جواب جمال».

المادة 6 : تلقب السيدة بن وهيبة، المولودة في 2 يونيو سنة 1969 ببودواو، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 362) من الآن فصاعداً : «جواب وهيبة».

المادة 7 : يلقب السيد بن حميد، المولود في 9 يوليو سنة 1971 ببودواو، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 371) من الآن فصاعداً : «جواب حميد».

المادة 8 : يلقب السيد بن أحسن، المولود في 20 مايو سنة 1979 ببودواو، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 480) من الآن فصاعداً : «جواب أحسن».

ام البوachi، (مستخرج من دفتر الأحكام الجماعية للولادات رقم 242) من الآن فصاعداً : «عبد الله نوارة».

المادة 7 : تلقب الآنسة خامق عبلة، المولودة سنة 1970 بعين الفكرون، دائرة عين مليلة، ولاية ام البوachi، (مستخرج من دفتر الأحكام الجماعية للولادات رقم 241) من الآن فصاعداً : «عبد الله عبلة».

المادة 8 : يلقب السيد خامق صالح، المولود في 8 نوفمبر سنة 1956 بعين الفكرون، دائرة عين مليلة، ولاية ام البوachi، (شهادة الميلاد رقم 4354) من الآن فصاعداً : «عبد الله صالح».

المادة 9 : تلقب الآنسة خامق حدة، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1972 بام البوachi، (شهادة الميلاد رقم 716) من الآن فصاعداً : «عبد الله حدة».

المادة 10 : صلبا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب الجديد الممنسوخ بمقتضى هذا المرسوم، يطلب من وكيل الدولة.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 22 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

ان رئيس الجمهورية،  
— بناء على تقرير وزير العدل،  
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 100 - 102 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير العدل،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 20 - 52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربیع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 وال المتعلقة بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد مروك محمد، المولود في 18 يوليو سنة 1912 بالعنابة، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 78 وعقد الزواج رقم 13) المسجل بالعنابة بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1974) من الآن فصاعداً : «غربي محمد».

المادة 2 : تلقب السيدة مروك منصورية، المولودة في 2 يونيو سنة 1938 بالعنابة، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 89) من الآن فصاعداً : «غربي منصورية».

المادة 3 : يلقب السيد مروك قويدر، المولود في 7 ابريل سنة 1941 بالعنابة، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 84) من الآن فصاعداً : «مروك قويدر».

المادة 4 : تلقب الانسة مروك بديعة أمينة، المولودة في 4 أكتوبر سنة 1967 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 3455) من الآن فصاعداً : «غربي بديعة أمينة».

المادة 5 : تلقب الانسة مروك نبهات نوال، المولودة في 28 فبراير سنة 1970 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 974) من الآن فصاعداً : «غربي نبهات نوال».

المادة 6 : يلقب السيد مروك حسين نبيل، المولود في 6 غشت سنة 1971 بتلمسان، (شهادة

المادة 9 : تلقب السيد بن فاطمة، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1946 ببودواو، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 346 وعقد الزواج رقم 18 المسجل ببودواو بتاريخ 2 يونيو سنة 1966) من الآن فصاعداً : «جواب فاطمة».

المادة 10 : يلقب السيد بن عبد القادر، المولود في 27 سبتمبر سنة 1937 ببرج منايل، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 580 وعقد الزواج رقم 3 المسجل ببودواو، ولاية الجزائر بتاريخ 3 يوليو سنة 1958) من الآن فصاعداً : «جواب عبد القادر».

المادة 11 : يلقب السيد بن بوعلام، المولود في 20 سبتمبر سنة 1962 ببودواو، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 394) من الآن فصاعداً : «جواب بوعلام».

المادة 12 : تلقب السيدة بن مليكة، المولودة في 10 سبتمبر سنة 1972 ببرج منايل، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 179) من الآن فصاعداً : «جواب مليكة».

المادة 13 : تلقب السيدة بن فضيلة، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1967 ببودواو، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 66) من الآن فصاعداً : «جواب فضيلة».

المادة 14 : عملاً بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد المنسوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 25 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 26 : عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1972 المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هامش الحالة المدنية للقب الجديد المنووع بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 22 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 20 - 21 و 252 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1389 الموافق 29 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1972 والمتعلق بتغيير اللقب، لا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد احريزى عبد القادر، المولود سنة 1938 بزاوية كونته، دائرة رقان، ولاية ادرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 856 وعقد الزواج رقم 35 المسجل بفنوغيل، ولاية ادرار بتاريخ 16 يوليو سنة 1972) من الان فصاعدا : «بناتنة عبد القادر».

المادة 2 : عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1972 المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد المنووع بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

الميلاد رقم 3174) من الان فصاعدا : «غربي حسين نبيل».

المادة 7 : يلقب السيد مروك محمد هشام، المولود في 5 نوفمبر سنة 1972 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 4271) من الان فصاعدا : «غربي محمد هشام».

المادة 8 : تلقب الانسة مروك فاطمة الزهراء، المولودة في 21 فبراير سنة 1976 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 956) من الان فصاعدا : «غربي فاطمة الزهراء».

المادة 9 : يلقب السيد مروك قدور، المولود في 18 مايو سنة 1947 بالعنابة، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 163) من الان فصاعدا : «غربي قدور».

المادة 10 : تلقب السيدة مروك خديجة ، المولودة في أول يناير سنة 1950 بالعنابة، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 2 من الان فصاعدا : «غربي خديجة»).

المادة 11 : يلقب السيد مروك بوزيان، المولود في 22 غشت سنة 1954 بالعنابة، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 237) من الان فصاعدا : «غربي بوزيان».

المادة 12 : تلقب الانسة مروك سليماء، المولودة في 11 مارس سنة 1957 بالعنابة، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 67) من الان فصاعدا : «غربي سليماء».

المادة 13 : تلقب السيدة مروك نادية، المولودة في 8 فبراير سنة 1960 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 525) من الان فصاعدا : «غربي نادية».

المادة 14 : تلقب الانسة مروك زبيدة، المولودة في 18 فبراير سنة 1962 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 777) من الان فصاعدا : «غربي زبيدة».

المادة 15 : تلقب الانسة مروك فريدة، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1975 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 4868) من الان فصاعدا : «غربي فريدة».

المادة 5 : تلقب الانسة دقيشى حليمة، المولودة سنة 1964 بتينر كوك، دائرة تيميمون، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3142) من الآن فصاعدا : «المقدم حليمة».

المادة 6 : تلقب الانسة دقيشى الزهراء، المولودة سنة 1962 بتينر كوك، دائرة تيميمون، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم 3141) من الآن فصاعدا : «المقدم الزهراء».

المادة 7 : يلقب السيد دقيشى محمد، المولود في 22 نوفمبر سنة 1972 بتينر كوك، دائرة تيميمون، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم 255) من الآن فصاعدا : «المقدم محمد».

المادة 8 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد المنسوج بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

**الشاذلي بن جديد**

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 26 ذي القعده عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتعيين اللقب، لاسيما المادتان 8 و 4 منه،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

**الشاذلي بن جديد**

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 26 ذي القعده عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتعيين اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد دقيشى مبروك، المولود سنة 1933 بتينر كوك، دائرة تيميمون، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3144) من الآن فصاعدا : «المقدم مبروك».

المادة 2 : يلقب السيد دقيشى محمد، المولود سنة 1956 بتينر كوك، دائرة تيميمون، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3146) من الآن فصاعدا : «المقدم محمد».

المادة 3 : يلقب السيد دقيشى عبد الكريم، المولود سنة 1958 بتينر كوك، دائرة تيميمون ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3141) من الآن فصاعدا : «المقدم عبد الكريم».

المادة 4 : يلقب السيد دقيشى عبد الكريم، المولود سنة 1928 بتينر كوك، دائرة تيميمون، ولاية أدرار (مستخرج من الدفتر الام رقم 3136) من الآن فصاعدا : «المقدم عبد الكريم».

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 هـ الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشافعي بن جديده

## وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم رقم 83 - 353 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 هـ الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الأساسي الخاص بطلبة المعاهد التقنولوجية للتربية.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الأساسي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتين 152 و 153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 هـ الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 هـ الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 16 شوال عام 1389 هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتعلق بإنشاء معاهد التقنولوجيا،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1389 هـ الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب العسقية ورواتب التمارين،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 هـ الموافق 26 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتربية،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** يلقب السيد بوخرافة محمد، المولود في 30 مايو سنة 1930 بالاغواط، شهادة الميلاد رقم 83 ومقد. الزواج المسجل بالاغواط بتاريخ 7 أكتوبر سنة 1960 (رقم 248) من الآن فصاعدا «حسني محمد».

**المادة 2 :** يلقب السيد بوخرافة جلول، المولود في 8 ديسمبر سنة 1965 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 1143) من الآن فصاعدا «حسني جلول».

**المادة 3 :** تلقب الأنسنة بوخرافة نصيرة، المولودة في 7 غشت سنة 1967 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 860) من الآن فصاعدا «حسني نصيرة».

**المادة 4 :** يلقب السيد بوخرافة فزاء، المولود في 19 أبريل سنة 1970 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 600) من الآن فصاعدا «حسني فزاء».

**المادة 5 :** يلقب السيد بوخرافة نور الدين، المولود في 22 مايو سنة 1956 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 607) من الآن فصاعدا «حسني نور الدين».

**المادة 6 :** تلقب الأنسنة بوخرافة فتحية، المولودة في 22 غشت سنة 1958 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 285) من الآن فصاعدا «حسني فتحية».

**المادة 7 :** يلقب السيد بوخرافة جمال، المولود في 4 يناير سنة 1961 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 11) من الآن فصاعدا «حسني جمال».

**المادة 8 :** يلقب السيد بوخرافة الطاهر، المولود في 3 مايو سنة 1962 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 11) من الآن فصاعدا «حسني الطاهر».

**المادة 9 :** علا بالمادة 5 من المرسوم رقم 72 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش الحالة المدنية للقب الجديد المنووح بمقتضى هذا المرسوم، يطلب من وكيل الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن إنشاء معاهد التقنيولوجيا للتربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 177 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بتلاميذ معاهد التقنيولوجيا للتربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 485 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمعلمي المدرسة الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 511 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي الخاص باساتذة التعليم الأساسي،

بيان ما يلى :

### الباب الأول

#### التكوين الأولى والمواصل

##### الفصل الأول

##### أحكام هامة

المادة الأولى : يتم تكوين المدرسين الذي تنظمه وزارة التربية والتعليم الأساسي في مرحلتين متكماليتين :

- منحلة التكوين الأولى لإعداد الطلبة المتدرسين للقيام بمهنتهم،

- مرحلة التكوين المتواصل لإعداد المعلمين المتدرسين للترسيم.

المادة 2 : يشتمل التكوين الأولى على ما يأتى :

ـ التعليم النظري ويستهدف ما يأتى :

ـ تعزيز المعلومات العامة والتوعية حسب الفروع ،

ـ اكتساب المعلومات الأساسية في حل سوء التربية.

ـ التكوين العملي ويتعلق بالتقنيات المهنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 24 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 العدد بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفيه المتمرنيع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 305 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالملميء المتخصص،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 306 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاساتذة التقنيه في التكميليات الفلاحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 309 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالملميء المساعديه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 310 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمسئلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمري الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 24 صفر عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسهيل التكوين والاتقان للموظفيه وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

المعاهد التقنولوجية للتربية ما بين سنة وثلاث سنوات بما لا يقل نصف وطبقا لاحكام هذا المرسوم.

**المادة ٢٢ :** يجب أن تتوفر في كل مرشح للدخول إلى أحد المعاهد التقنولوجية للتربية، الشروط المطلوبة للالتحاق بأحدى الوظائف الفهومية من جهة، وبالسلك الذي نظم التكوين منه (أجله، مع جهة أخرى)، كما يجب عليه أن يلتزم بخدمة وزارة التربية والتعليم الأساسية طوال ثلاث سنوات مع كل سنة من التكوين الأولي.

**المادة ٢٣ :** يوظف طلبة المعاهد التقنولوجية للتربية عن طريق المسابقة على أساس الشهادات أو على أساس الاختبارات. ولهذا الفرض، تحدث لدى كل معهد تقنيولوجي للتربية لجنة تكلف بتوظيف المترشحين، ويحدد وزير التربية والتعليم الأساسية اختصاصاتها وتكونها.

**المادة ٢٤ :** يحدد وزير التربية والتعليم الأساسية تنظيم مختلف مسابقات الدخول إلى المعاهد التقنولوجية للتربية وسيرها.

**المادة ٢٥ :** يتلقى كل عضو في لجنة التوظيف تعويضا يحدده وزير التربية والتعليم الأساسية وفقا للمقاييس المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

**المادة ٢٦ :** تمنع الدولة كل طالب متدربي ما يأتي :

أ) خلال السنة الأولى أو طوال السنة الوحيدة من التكوين الأولي : راتبا مسبقا وفق التنظيم الجاري به العمل،

ب) خلال السنة الثانية من التكوين الأولي : راتب التمرين المنصوص عليه في القانون الأساسي الخاص بالسلك الذي يعتزم ترسيمه فيه.

يدفع مقتضى المعهد التقنيولوجي للتربية الراتب المسبق وراتب التمرين بمقدار خصم الاقطاعات القانونية.

**المادة ٣ :** يشتمل التكوين التواصلي على ما يأتي :

١ - التعليم الاستكمالي قصد تعزيز التكوين الأولي،

٢ - التكوين التربوي العملي قصد التكيف مع الوظيفة.

**المادة ٤ :** يتم التكوين الأولي والتكوين التواصلي حسب التعريف الوارد في المادتين ٢ و ٣ أعلاه في المعاهد التقنولوجية للتربية وفي المدارس الأساسية التطبيقية، وينظم هذان التكوينان حسب مبدأ التناوب بين التعليم النظري والتداريب العملية.

**المادة ٥ :** تحدث مدارس أساسية تطبيقية لدى كل معهد تقنيولوجي للتربية.

**المادة ٦ :** يمكن احداث اقسام تطبيقية في إية مدرسة أساسية.

**المادة ٧ :** يعدد كل سنة وزير التربية والتعليم الأساسية قائمة الاقسام التطبيقية بناء على اقتراح مديري التربية في الولاية.

**المادة ٨ :** كل مؤسسة للتعليم الأساسي تشتمل على خمسة أقسام تطبيقية دائمة على الأقل، يمكن اعتمادها مدرسة أساسية تطبيقية.

**المادة ٩ :** تحدث المدارس الأساسية التطبيقية بقرار من وزير التربية والتعليم الأساسي.

**المادة ١٠ :** يحدد وزير التربية والتعليم الأساسي كيفيات تنظيم التكوين العملي في المدارس الأساسية التطبيقية وفي الاقسام التطبيقية.

## الباب الثاني

القانون الأساسي الغاض بالطلبة المتدربي في المعاهد التقنولوجية للتربية

### الفصل الأول

الاحكام المشتركة المتعلقة بالطلبة المتدربي

**المادة ١١ :** تراوح مدة التكوين الذي تقدمه

وفي هذه الحالة الأخيرة تطبق عليهم المادة 12  
الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1969  
والفقرة الثانية من المادة 7 من المرسوم رقم  
66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المذكورتان  
أعلاه.

يحدد وزير التربية والتعليم الامانة كبنية  
تقويم التكوين الافلي.

**المادة ٩٢ :** يتلقى الطلبة الناجعون اثر فترة التكوين الاولى من السلطة التي لها صلاحية التعيين تعينا في أحد المناصب بمعرفتهم موظفين متخصصين في السلك الذي كانوا مع آجله مع اعتبار ترتيبهم النهائي على العصومن، ويجب عليهم أن يلتحقوا بالمنصب المذكور.

المادة 20 : يمكن متابعة الدراسة قصد التكوين الذى يخول الحق فى الترقية أو التخصص أو التحويل بعد الترسيم فى السلك الذى تلقى الطلبة المتدربيون من أجله تكوينا أوليا، وفق الشروط التى يحددها وزير التربية والتعليم الأساسى.

المادة ٢١ : تتولى لجنة تقييم يجدد تشكيلاها  
وزير التربية والتعليم الأساسي، اثر مرحلة  
التكوين المتواصل، التقويم الشامل لعمل المعلمين  
المتم نمو.

يحدد وزير التربية والتعليم الأساسي كيفيات تقويم التكوين المتواصل.

وتقتصر الجنة على السلطة الوصية ما يأني :  
- في حالة النجاح :

— الترسيم في السلك الجديد، وتسليم السلطة  
الوصيية حينئذ للعلميين المترددين الناجعيين في  
الرسيم شهادة الكفاءة التربوية في وظيفة السلك  
المقصود.

١١ - في حالة الرسوب :

\* واما الاعادة الى السلك الاصلى،  
\* واما التسريح بالختمة لغنى المعرفة.

• دریج پختہ شیخ احمدی

**المادة ٢٧ :** يسكنه أن يتعرضن طلبة الموساهم  
التكنولوجية، إن ارتكبوا خطأ جلالي التكويني الأولي،  
**للمقامات التالية:**

- ٢ - الانذار، ويصدره مدير المهد التقنولوجي للتربيه،
- ٣ - التوبيخ، ويصدره مدير التربيه بناء على اقتراح من مدير المهد بمددة استئناف مجلس الأساتذة.

٣ - الفحص المزقت الذي لا يمكن أن يتجاوز  
ثمانية (٨) أيام، ويصدره مدير التربية في الولاية  
بناء على اقتراح مدير المهد التقنيولوجي للتربية  
بعد استشارة مجلس الامانة.

وتعلم هذه المقويات دفع آى راقب ما عينا  
المنح العائلية، غير انه فى حالة ارتكاب آى خالبة  
خطأ جسيما يمكن مدير المهد التقنولوجي للتربية  
أن يوقفه فورا، وإذا كان قاصرا يسلمه الى أسرته  
طبقا للتنظيم المعمول به، ثم يعلم بذلك مجلس  
الاساتذة ويرجع في أمره بالنظر دونعا بمطيل الى  
مدير التربية في الولاية.

٤ - الفصل النهائي أو التسريع، ويصدره وزير التربية والتعليم الأساسي بناء على اقتراح مدير التربية في الولاية بناء على رأي مدير المعهد التقنيولوجي للتربية بعد استشارة مجلس الأستاذة وفقاً للإحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

**المادة 28 :** يسكن الطالبة اثن فترة التكوين الاولى، بناء على اقتراح المدير بعد استشارة مجلس الاعانته، في احدى الحالات التالية :

- يصرح بقبولهم في سنة التكوين المتواصل  
ديسلم لهم مدير المعهد التكنولوجي للتربيه حينئذ  
**«شهادة انهاء الدراسة في المعاهد التكنولوجية**  
**للتربيه».**

- يسمح لهم استثناء باهادة السنة اذا وقع خلل في تكوينهم لاسباب قاهرة خارجة عن ارادتهم.

يُمَادُونَ إِلَى مُسْكِنِهِمُ الْأَصْلِيِّ،  
يُسْرَحُونَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ الْمُوَظَّفِينَ.

المادة 26 : يوزع المترشحون الناججون، بعد مداولات لجنة التوظيف، على مختلف الفروع المتخصصة التي يعدد نوعيتها وعديدها وزير التربية والتعليم الأساسي.

ويمكّن لجنة التوظيف أن تعد عند الحاجة قائمة إضافية من المترشحين الممكن قبولهم. يعلق مدير التربية في الولاية، بصفته رئيساً للجنة التوظيف، التبادل النهائي.

### الفصل الثاني نظام الدراسة

المادة 27 : يدوم تكوين أساتذة التعليم الأساسي ثلاث سنوات، تنقسم هكذا :

- سنتان في التكوين الأولى،
- سنة واحدة في التكوين المتواصل.

المادة 28 : يضيّط مدير المعهد التقني للتربية، بعد استشارة مجلس الأساتذة في نهاية كل سنة من التكوين الأولى، قائمة الطلبة الذين ينتقلون إلى السنة الموالية التي تعلوها.

المادة 29 : يرسم، أثر التكوين المتواصل، أساتذة التعليم الأساسي المتخرّجون الناججون في شهادة الكفاءة التربوية المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم، طبقاً للاحكم القانونية الأساسية المتعلقة بسلامتهم.

### الفصل الثالث

#### الاحكام الخاصة المتعلقة بالملحقين المتخصصين

##### القسم الأول شروط التوظيف

المادة 30 : يقبل الطلبة المعلمون المتخصصون في التكوين عن طريق المسابقة على أساس دراسة الملف من بين معلمى المدرسة الأساسية المرسمين الذين استكملوا خمس (5) سنوات تعليماً فعلياً بهذه السنة.

المادة 22 : يملأ ترسيم المعليمي الاجتماعي بوفقاً للاحكم القانونية الأساسية الخاصة بكل سلك.

المادة 23 : يجب على المعلم من المتمرسين أو المرسمين أن يلتحقوا بالمناصب التي عينوا فيها، وفي حالة رفضهم الالتحاق طريق متاليبي يفقدون الاستفادة من الحقوق التي تحولها أيام «شهادة انتهاء الدراسة بالمعاهد التقنية للتنمية للتنمية» ولا يحقق لهؤلاء المعلميين أن يطلبوا تسجيلاً جديداً في المعاهد التقنية للتنمية.

### الفصل الثاني

#### الاحكام المتعلقة بالطلبة الأساتذة في التعليم الأساسي

##### القسم الأول شروط التوظيف

المادة 24 : يوظف الطلبة الأساتذة في التعليم الأساسي عن طريق المسابقة :

- ١ - على أساس الشهادات : من بين المترشحين العازفين شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها.

- ٢ - على أساس الاختبارات :

- ١ - من بين معلمى المدرسة الأساسية الذين تتوفّر فيهم الشروط التي يحدّدها وزير التربية والتعليم الأساسي بناء على اقتراح مدير التربية في الولاية.

- ٢ - من بين المترشحين الذين لهم مستوى السنة الثالثة الثانوية.

المادة 25 : يجب على كل مترشح للتوظيف المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه ما يأتي :

- ١ - أن تتوفّر فيه الشروط المذكورة في المادة 22 من هذا المرسوم.
- ٢ - أن يكون عمره أكثر من ٣٩ سنة وأقل من ٣٨ سنة في ٣٢ ديسمبر من سنة التوظيف بالنسبة للمترشحين الأحرار.

شهادة الكفاءة التربوية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم، طبقا للاحكام القانونية الأساسية المتعلقة بسلكهم.

#### الفصل الرابع

##### أحكام خاصة تتعلق بالطلبة المعلمين في المدرسة الأساسية القسم الأول شروط التوظيف

المادة 37 : يوظف الطلبة المعلمون في المدرسة الأساسية عن طريق المسابقة :

١ - على أساس الشهادات :

\* من بين المترشحين العائزين عن شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها،  
\* من بين المساعدين المرسعين الذين لهم مستوى نهاية السنة الثالثة الثانوية، ويتزوجهم مدير التربية في الولاية في حدود 20 % من الاماكن المتوفرة.

٢ - على أساس الاختبارات :

\* من بين المساعدين المرسسين الذين استكملوا ثمانى (8) سنوات تعليما فعليا بهذه الصفة، ويقتربون من مدير التربية في الولاية في حدود 20 % من الاماكن المتوفرة،  
\* من بين المترشحين الذين لهم مستوى السنة الثالثة الثانوية.

المادة 38 : يجب على كل مرشح للتوظيف المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه، ما يأتي :

- أن توفر فيه الشروط المذكورة في المادة 22 من هذا المرسوم،

- أن يبلغ عمره أكثر من 27 سنة وأقل من 27 سنة في 31 ديسمبر من سنة التوظيف بالنسبة للمترشحين الاحرار.

المادة 39 : يعلن مدير التربية في الولاية بصفته رئيس لجنة التوظيف، النتائج النهائية.

يمكن لجنة التوظيف أن تمد، عند الحاجة، قائمة إضافية للمترشحين الممكّن قبولهم.

المادة 31 : يجب على كل مرشح للتوظيف المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه، ما يأتي :

- أن توفر فيه الشروط المذكورة في المادة 22 من هذا المرسوم.
- أن يبلغ عمره 23 سنة على الأقل في 31 ديسمبر من سنة التوظيف.

المادة 32 : يوجه المترشحون الذين تقبلهم لجنة التوظيف، نحو أحدى الشعب التالية :

- ١ - شعبة المعلمين المتخصصين في التعليم المكثف،

- ٢ - شعبة المعلمين المتخصصين في التعليم،
- ٣ - شعبة المعلمين المتخصصين في الوسائل السمعية البصرية،
- ٤ - شعبة المعلمين المتخصصين في التعليم التحضيري.

تعد لجنة التوظيف هذه الحاجة قائمة إضافية للمترشحين الممكّن قبولهم.

يعلن مدير التربية في الولاية بصفته رئيسا لجنة التوظيف، النتائج النهائية.

#### القسم الثاني نظام الدراسة

المادة 33 : يدوم تكوين المعلمين المتخصصين ستة تقريباً هكذا :

- سنة في التكوين الأولى،
- سنة في التكوين المتواصل.

المادة 34 : يوزع الطلبة المعلمون المتخصصون على عدة شعب يحدد نوعيتها وعددها وزير التربية والتعليم الأساسي.

المادة 35 : يضبط مدير المعهد التقنيولوجي للتربية بعد استشارة مجلس الأساتذة، اثن التكوين الأولى، قائمة الطلبة المقبولين للانتقال إلى سنة التكوين المتواصل.

المادة 36 : يرسم، اثن التكوين المتواصل، المعلمون المتخصصون المتบรรدون الناجحون في

– أن تتوافق فيه الشروط المذكورة في المادة 22 مع هذا المرسوم،

– أن يبلغ عمره أكثر من 26 سنة و أقل من 32 سنة في 31 ديسمبر من سنة التوظيف، بالنسبة للمترشحين الأحرار.

المادة 45 : يلقي مديري التربية في الولاية، يصفحه رئيس لجنة التوظيف، النتائج النهائية.

### القسم الثاني

#### نظام الدراسة

المادة 46 : يدوم تكوين المساعدين ثلاثة سنوات

تنقسم هكذا :

- سنتان في التكوين الأولي،
- سنة في التكوين المتواصل.

المادة 47 : يضبط مدير المعهد التقنيجي للتربية في نهاية كل سنة من التكوين الأولي، بعد استشارة مجلس الأساتذة، قائمة الطلبة الذين ينتقلون إلى السنة الموالية التي تعلوها.

المادة 48 : يرسم، بعد التكوين المتواصل، المساعدون المترشدون الناجعون في شهادة الكفاءة التربوية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم، طبقاً للاحكام القانونية الأساسية المتعلقة بسلكهم.

### الباب الثالث

#### التكوين المستمر

#### الفصل الأول

##### أهداف التكوين المستمر

المادة 49 : يستهدف التكوين المستمر تحسييف المستوى وتجديده التكوين قصد الترقية والتكييف مع منصب العمل.

المادة 50 : يهم التكوين المستمر جميع المدرسين المرسبيين التابعين لوزارة التربية والتعليم الأساسي.

### القسم الثاني

#### نظام الدراسة

المادة 40 : يدوم تكوين معلمى المدرسة الأساسية سنتين، تنقسم هكذا :

- سنة في التكوين الأولي،
- سنة في التكوين المتواصل.

المادة 41 : يضبط مدير المعهد التقنيجي للتربية بعد استشارة مجلس الأساتذة في نهاية التكوين الأولي، قائمة الطلبة المقبولين للانتقال إلى سنة التكوين المتواصل.

المادة 42 : يرسم أثر التكوين المتواصل معلومة المدرسة الأساسية المترشدون الناجعون في شهادة الكفاءة التربوية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم، طبقاً للاحكم القانونية الأساسية المتعلقة بسلوكهم.

### الفصل الخامس

#### الاحكام المتعلقة بالطلبة المساعدين

##### القسم الأول

##### شروط التوظيف

المادة 43 : يمكن أن يوظف الطلبة المساعدين، انتقالياً وعند الضرورة، عن طريق المسابقة :

- على أساس الشهادات :

– من بين المربيين المرسبيين وممن في الشبيبة والرياضة المرسبيين الذين استكملوا خمس (5) سنوات تعليماً فعلياً، ويقتربون مدير التربية في الولاية.

- على أساس الاختبارات :

– من بين المترشحين الذين لهم مستوى نهاية السنة الرابعة المتوسطة أو العائزين شهادة أهلية التعليم المتوسط، أو الأهلية، أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 44 : يجب على كل مرشح للتوظيف المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه، ما يأتي :

مرسوم رقم ٨٣ - ٣٥٤ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٣ يتضمن احداث مركز للتجهيز بالوسائل التعليمية وتعريبها.

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الأساسي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٣٣ - ١٥٢ منه،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٥ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والتعلق بஸارة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمعتم،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٢٨ المؤرخ في ٣ ربیع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والتضمن إعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني،
- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في ٢٦ ربیع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والتضمن تنظيم التربية والتكوين،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والتضمن التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن تحديد كييفيات تعليمي الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن

المادة ٥١ : عملاً بأحكام المادة ٥٦ من الامر رقم ٧٠ - ٣٥ المؤرخ في ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ المذكور أعلاه، يجب على المدرسي العدويق إلى متابعة مختلف تداريب التكوين المستمر، أن يشاركون فيها.

### الفصل الثاني

#### تنظيم التكوين المستمر

المادة ٥٢ : ينظم التكوين المستمر حسب الآتي :

- أيام تربية أو دراسية،
- ملتقيات اعلامية أو دراسية،
- تداريب قصيرة المدى أو متوسطته أو طويلة.

المادة ٥٣ : تختلف مسدة التداريب الخاصة بالتكوين المستمر، تبعاً للأهداف المسطرة لها.

المادة ٥٤ : يحدده كل سنة وزير التربية والتعليم الأساسي، برامج التداريب الخاصة بالتكوين المستمر وتاريخها.

المادة ٥٥ : تسلم للمشاركين، اثر كل تدريب في تحسين المستوى أو تجديد التكوين، شهادة تخرج التكوين المتلقى.

ويمكن أن يؤخذ هذه الشهادة بغير اعتبار في الترقية المحتملة للمدرسي العادي، وفقاً للمادة ١٧٧ من القانون الأساسي العام للعامل.

المادة ٥٦ : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم ٧٠ - ١٧٧ المؤرخ في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والتضمن القانون الأساسي لتلاميد معاهد التقنيولوجيا للتربية.

المادة ٥٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢٢ مايور سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديد

- يوزع الوثائق النوعية المتعلقة بالوسائل الفعلية والتعلمية الضوروية، على المعلمين لاعلامهم وتجديده معارفهم.

### الباب الثاني

#### التنظيم الاداري

**المادة ٤ :** يدين المركز مجلس ادارة ويسمه مدین تساعدہ لجنة تقنية استشارية ..

**المادة ٣ :** يحدد التنظيم الداخلي في المركز بقرار وزاري مشترك بين وزير التربية والتعليم الاماسي ووزير المالية وكاتب الدولة لموظفيه العمومية والصلاح الاداري،

#### الفصل الاول

#### مجلس الادارة

**المادة ٦ :** يتكون مجلس الاداره من :

- وزير التربية والتعليم الاماسي او ممثله، رئيسا،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير التجارة،

- ممثل كاتب الدولة للتعليم الشانوي والتقني،

- ممثل عن نقابة عمال التربية والثقافة،

- ممثلين (٢) ينتخبهما موظفو المركز.

**المادة ٧ :** يحضر مدير المركز ومرأبه المالي حضورا استشاريا اجتماعات مجلس الاداره، ويمكن المجلس ان يستشير اى شخص يرى فائدته في استشارته نظرا لكتفاته في المواضيع المسجلة في جدول الاعمال.

**المادة ٨ :** يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل، باستدعاء من رئيسه، ويمكنه ان يجتمع في دورة استثنائية يطلب من مدير المركز او من السلطة الوصبة او مع ثلث اعضائه،

القانون الاساسي العام للموظفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٣٧ المؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٤٠٢ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ الذي يحدد صلاحيات وزير التربية والتعليم الاسلامي،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٩٤ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٢ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاماسي،

يرسم ما يلى :

### الباب الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتوسع تحت وصايتها وزير التربية والتعليم الاماسي، تسمى «مركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبيها» وتدمى في صلب النص «المركز».

**المادة ٢ :** يكون مقر المركز في مدينة الجزائر، ويمكن انشاء فروع تابعة له لدى مديريات التربية في الولايات.

**المادة ٣ :** تتمثل مهمة المركز فيما يأتى:

- يقتني ويختزن ويوزع التجهيزات لفائدة مؤسسات التعليم التابعة للقطاع،

- يصنون التجهيزات التعليمية ويزودها بقطع الغيار،

- يصمم ويجرب ويضبط الأجهزة العلمية الخاصة بالاستعمال التربوي،

- يدرب الموظفين على الاستعمال الأفضل للعتاد وصيانته،

ينظم تدريب تجديد معارف الموظفين وتعزيز مستوى،

**المادة 13 :** يكون جميع موظفي المركز تحت سلطة المدين.  
ويعد هذا مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها.

ويبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات في إطار التشريع الجاري به العمل.

ويمثل المركز أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية.

ويعد في نهاية السنة المالية تقريرا عاما عن نشاط المركز، ثم يرسله إلى السلطة الوصية مصحوبا برأي مجلس الإدارة.

### الفصل الثالث

#### اللجنة التقنية الاستشارية

**المادة 14 :** تساعد اللجنة التقنية الاستشارية المدين، وتقوم أيضا بما يأتي :

- تبدي رأيها في برنامج نشاط المركز،
- تساهم في التنسيق وفي تنفيذ اشتغال تصميم الوسائل التربوية وتجريبيها،
- تساعد المعلمين في إعمال البحث الذي يقومون بها وترشدهم.

**المادة 15 :** تكون اللجنة التقنية الاستشارية من :

- المدير المكلف بالبناء والتجهيز المدرسي في وزارة التربية والتعليم الأساسي،
- مدير التعليم بوزارة التربية والتعليم الأساسي،
- مدير مركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبيها،
- مفتش في التربية والتكوين،

- مفتش مكلف بالفنيزياء التقنولوجية في وزارة التربية والتعليم الأساسي،
- مفتش في المواد العلمية بوزارة التربية والتعليم الأساسي،

يعهد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وتوجه الاستدعاءات مسحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

**المادة 9 :** لا تصبح مداولات مجلس الإدارة إلا إذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الأقل، وإذا لم يبلغ النصاب، يعقد مجلس الإدارة اجتماعا جديدا في غرف ثانية أيام، وتصبح مداولاته حينئذ كافية، كان عدد الأعضاء العاضفين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون الرئيس من يرجحا.

تسجل مداولات المجلس في محاضن وتنقل في سجل خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

ويتولى كتابة مجلس الإدارة مدير المركز.

**المادة 10 :** يشتمل مجلس الإدارة في جميع القضايا التي تهم المركز وخصوصا نظامه الداخلي، ومشاريع الميزانية، وحساباته، وقبول الهبات والوصايا، وشراء العقارات وبيعها أو إيجارها، في إطار التنظيم المعمول به.

**المادة 11 :** تقد مداولات مجلس الإدارة نافذة المفعول بعد شهر من إرسال المحضر إلى السلطة الوصية، الا إذا هارضها الوزير أو عدل من تعليقها.

يجب أن تصادق السلطة الوصية صراحة على النظام الداخلي، في إطار التنظيم الجاري به العمل.

لاتتفيد المداولات الخاصة بالميزانية والحسابات والتنظيم المالي وقبول الهبات، والوصايا، الا بعد موافقة وزير التربية والتعليم الأساسي والوزير المكلف بالمالية.

### الفصل الثاني

#### المؤدي

**المادة 12 :** يعين مدير المركز يعمر سبعين على اقتراح وزير التربية والتعليم الأساسي وتنهي مهامه بالكيفية نفسها.

ويمارس المراقب المالي للمركز، الذي يعينه وزير المالية، مهامه طبقا للتنظيم المعول به.  
يخضع المركز لكل المراجعات أو التحقيقات المالية.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

### **وزارة التعليم والبحث العلمي**

مرسوم رقم 83 - 355 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن إنشاء مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 222 - 20 و 252 منه،

- ويقتضي المرسوم رقم 82 - 23 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يعدل المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المعهد لصلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي،

يرسم ما يلى :

### **الباب الأول**

#### **أحكام عامة**

المادة الاولى : ينشأ لدى وزير التعليم والبحث العلمي مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة يدعى في صلب النص «المجلس المركزي».

- مدرسين (2) في المواد العلمية.

ويمكن اللجنة أن تستشير أي شخص ترى في استشارته فائدة نظرا لكتاباته في المواضيع المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 16 : تجتمع اللجنة التقنية الاستشارية كل ثلاثة أشهر على الأقل بمبادرة من رئيسها أو من مدير المركز أو من ثلث أعضائه.

### **الباب الثالث**

#### **التنظيم المالي**

المادة 17 : يعرض مشروع الميزانية الذي يعده المديرين على مجلس الإدارة للمدالولة في شأنه. ويرسل الوزير الوصى هذا المشروع إلى الوزير المكلف بالمالية. ويلزم أن يحظى بالموافقة المشتركة لهذين الوزيرين في الأجل المعهد في التنظيم المعول به.

المادة 18 : تتضمن ميزانية المركز بما في ذلك الموارد وبايا للنفقات.

وتشتمل الموارد على ما يأتى :

- اعانت التسيير واعتمادات التجهيز التي تمنحها الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية.  
- الهبات والوصايا بما في ذلك الهبات التي تهبها الدولة أو الهيئات الأجنبية أو الدولية، العمومية أو الخاصة.

- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المركز، وت تكون النفقات من نفقات التسيير والتجهيز، وبصفة عامة من جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المركز.

المادة 19 : تمسك حسابات المركز حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 20 : يتولى المحاسبة وتداول الأموال عن حاسب، طبقا للتنظيم المعول به، ويمثله أو يعتمد وزیر المالية.

المادة 21 : يخضع المركز لمراقبة الدولة في المجال المالي.

- ممثل لوزير الاسكان والعمير،
- ممثل لوزير الري،
- ممثل لوزير الفلاحة والثورة الزراعية،
- ممثل لوزير النقل والصيد البحري،
- ممثل لوزير البريد والمواصلات،
- ممثل لوزير التكوين المهني،
- ممثل لكاتب الدولة للتعميم الثانوي والتقني،
- ممثل لكاتب الدولة للفيزياء واستصلاح الأراضي،
- ممثل لكاتب الدولة للصياغة والنقل البحري،
- ممثل لكاتب الدولة لوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

**المادة ٥ :** يضبط المقرر المكلف بالتعليم والبحث العلمي بقرار، قائمة اعضاء المجلس المركزي المعينين لمدة خمس سنوات، بناء على اقتراح الوزراء المعينين.

**المادة ٦ :** تتولى كتابة المجلس المركزي المصالح التابعة لوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

**المادة ٧ :** يجتمع المجلس المركزي بمرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاءه من رئيسه، ويمكنه أن يعقد دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من الأعنية البسيطة لاعضاءه.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاجتماع إلى اعضاء المجلس المركزي، قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تعفيص هذه المدة في الدورات غير العادية.

**المادة ٨ :** لا تصح مداولات المجلس المركزي إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل.

وإذا لم يبلغ النصاب يحق للمجلس المركزي أن يجتمع بعد خمسة عشر يوما، وتصح مداولاته حينئذ كيما كان عدد الأعضاء العاضرين.

تتخذ القرارات في مداولات المجلس المركزي بأغلبية أصوات الأعضاء العاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة ٩ :** يشمل التنسيق الذي يقوم به المجلس المركزي الميادين العلمية والتكنولوجية الآتية : المناجم - الهندسة المعمارية - الهندسة المدنية - الفلاحة - الري - العديد والصلب - الميكانيك - الكهرباء - الانكترونيك - المواصلات السلكية واللاسلكية - الاعلام الآلي - الهندسة الكيميائية الرياضيات - الفيزياء - الكيمياء.

## الباب الثاني

### المجلس المركزي

**المادة ١٠ :** تتمثل مهمة المجلس المركزي فيما يأتى :

- يقترح التوجيهات الرئيسية لكل نمط من التكوين في الميادين المبينة آعلاه،
- ينسق أعمال التكوين في المدى القصير والمتوسط مع اعتبار قرارات كل مؤسسة والاحتياجات التي تعبر عنها القطاعات المستخدمة،
- يقترح قائمة المهام والأعمال التكوينية المقودة بالتنسيق،

- يقترح توزيع المهام والأعمال التنسيقية بين مؤسسات التكوين والقطاعات المستخدمة،

- يقترح كيفيات تطبيق التوصيات المقررة قصد تحقيق تنسيق فعلى،

- يعد حصيلة مختلف أعمال التكوين التي تنجز في الميادين العلمية والتكنولوجية ويقدم للحكومة كل سنة تقريرا عن ذلك.

**المادة ١١ :** يتكون المجلس المركزي برئاسة الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي من :

- ممثل لوزير الداخلية،
- ممثل لوزير الدفاع الوطني،
- ممثل لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل لوزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل لوزير الصناعات الخفيفة،
- ممثل لوزير الأشغال العمومية،
- ممثل لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

إلى مؤسسات التكوين والهيئات والمؤسسات المعنية قبل خمسة عشر (١٥) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تخفيف هذه المدة في الدورات غير العادية.

**المادة ١٥ :** تسجل مداولات كل لجنة من لجان التنسيق في معاشر تدون في دفتر خاص، يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

ويبلغ ملخصها إلى المجلس المركزي ومؤسسات التكوين والهيئات والمؤسسات التي يعنيها الفرع أو الشعبة.

**المادة ١٦ :** ينشر هذا المرسوم في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٣.  
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٣ - ٣٥٦ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٣ يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الأساسي للطلبة الأساتذة في المدارس العليا للأساتذة.

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،  
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - ١٥ و ٥٢ منه،

وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتعمم،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٥٦ المؤرخ في

تسجل مداولات المجلس المركزي في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

بلغ المحاضر للوزراء المعينين والأمين العام للحكومة.

### الباب الثالث

#### لجان التنسيق

**المادة ٩ :** ينشيء المجلس المركزي لجانا للتنسيق تبعا لفروع التكوين العلمي والتكنولوجي أو شعبه، ويحدد تكوينها وعملها.

**المادة ١٠ :** تمثل مهام لجان التنسيق فيما يأتي:

- تقترح أنماط التكوين وتعديلات برامج التعليم،
- تقترح الإطار القانوني والكيفيات العملية لتنظيم التدريب في المؤسسة،
- تقترح التدابير التي من شأنها أن تساعد على ادماج حائزى الشهادات فى العيادة العملية أحسن ادماج،
- تقدم توصيات تساعده على اقامة التكوين المتواصل وتطويره،
- تعد حصيلة أعمال التكوين العالى فى اطار فروعه وشعبه.

**المادة ١١ :** تتكون لجان التنسيق من ممثلين لمؤسسات التكوين والهيئات والمؤسسات المعنية حسب كل فرع أو شعبة.

**المادة ١٢ :** يرأس كل لجنة من لجان التنسيق ممثل للوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

**المادة ١٣ :** يتولى كتابة كل لجنة من لجان التنسيق أحد أعضاء اللجنة نفسها.

**المادة ١٤ :** تجتمع لجان التنسيق في دورة عادية أربع (٤) مرات في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رؤسائها.

ويمكنها أن تعقد دورات غير عادية بناء على استدعاء من رؤسائها أو بطلب من المجلس المركزي.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال

- الملمين العليا والوضعية الإدارية للتلاميذ  
الأساتذة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 306 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأساتذة التقنيين في معاهد التعليم التقني أو الفلاحي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 276 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفية الدخول إلى مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وتحديد مدة الدروس وتنظيمها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 07 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 68 – 302 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخامس بأساتذة التعليم الثانوي أو التقني المأذنين للكفاءة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 08 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 68 – 303 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأساتذة التقنيين في الثانويات التقنية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 24 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة ل obtention شهادة الكفاءة في أستاذية التعليم الثانوي والتكنولوجique،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 دينار الأول عام 1389 الموافق 26 مايو سنة 1969 والمتعلق بالشهادات والمؤهلات التي تفتح الباب للأعفاء من اجازة ليسانس التعليم قصد اجتياز شهادة الكفاءة في أستاذية التعليم الثانوي أو التقني،
- 27 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن إنشاء المعاهد التكنولوجique، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 70 – 85 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني،
- وبمقتضى الأمر رقم 71 – 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التربوي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 64 – 134 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1964 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 171 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط القبول في المدرسة العليا للأساتذة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 172 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد القانون الأساسي الإداري للطلبة الأساتذة في المدرسة العليا للأساتذة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعريف ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 152 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بالمرسوم رقم 68 – 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المترتبون،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 425 المؤرخ في 30 دينار الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد مدة الدراسة في مدرسة

التربية والتعليم الأساسي وكاتب الدولة للتّعلم الثانوي والتّقني.

**المادة 4 :** تكون المدرسة العليا للأساتذة، أستاذة في مختلف المواد التي تدرسها مؤسسات التعليم الثانوي أو التكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الأساسي أو لكتابة الدولة للتّعلم الثانوي والتّقني.

يحدد قرار وزاري مشترك يتخذه، في إطار اعداد مخططات التكوين السنوية والممتدة السنوات في المدرسة العليا للأساتذة، وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الأساسي وكاتب الدولة للتّعلم الثانوي والتّقني، توقيع الفروع ومددها والمناصب المطلوب احداثها أو اثباتها أو تعديلها أو النّاؤها.

**المادة 5 :** يحدد مجلس المدرسيّن وضعية الطلبة الأساتذة بمقرر في نهاية كل سنة دراسية حسب أحدى الحالات الآتية :

- قبولهم في السنة الموالية،

- السماح لهم بتدارك الرسوب في حدود سنة جامعية،

- اقتراحهم على القطاعات المستخدمة لتعيينهم أستاذة في التعليم الأساسي أو أستاذة تقنيين في الثانوي حسب الشعب، إذا بلفوا على الأقل مستوى نهاية السنة الثانية. وفي هذه الحالة تعيينهم الشهادة المدرسية التي تسلم لهم من القسم الأول من شهادة كفاءة الاستاذية في التعليم المتوسط أو مع شهادة الكفاءة لوظيفة أستاذ تقني في الثانوي.

- اعادتهم إلى أسلاتهم الأصلية إذا كانوا موظفيهم.

- القصائم.

**المادة 6 :** يحدد مجلس المدرسيّن والمكونين وضعية الطلبة الأساتذة بمقرر في نهاية سنة التكوين التّربوي، حسب أحدى الحالات التاليتين :

يرسم ما يلي :

## باب الأول

### تنظيم التكوين واحتضان الدراسة

**المادة الأولى :** يشتمل التكوين الذي تقدمه المدرسة العليا للأساتذة على من حلبي :

- مرحلة التكوين الأولى النظرية وتحصص للتحضير للحصول على شهادة الليسانس في التعليم والتأهيل التّربوي،

- مرحلة التكوين التّربوي و مدتها سنة وتحصص لتحضير الجزء الأول من شهادة كفاءة الاستاذية في التعليم الثانوي أو التقني أو شهادة معترف بمعادلتها للتعليم في مؤسسات التعليم الثانوي أو التكوين.

**المادة 2 :** تتولى المدرسة العليا للأساتذة مرحلة التكوين الأولى النظرية بالاتصال مع الهيأكل المعنية في وزارة التربية والتعليم الأساسي وكتابة الدولة للتّعلم الثانوي والتّقني.

وتتكلف لجنة وزارية مشتركة تتكون من ممثلين للوزارات المعنية باقامة هذا الاتصال.

يحدد تنظيم هذه اللجنة وعملها قرار وزاري مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الأساسي وكاتب الدولة للتّعلم الثانوي والتّقني.

**المادة 3 :** تتولى المدرسة العليا للأساتذة تنظيم مرحلة التكوين التّربوي حسب شروط تعدد لكل قطاع بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الأساسي وكاتب الدولة للتّعلم الثانوي والتّقني.

كما تتكلف لجنة وزارية مشتركة تتكون من ممثلين للوزارات المعنية باقامة التنسيق في مجال الانماط والبرامج.

يحدد تنظيم هذه اللجنة وعملها قرار وزاري مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير

**المادة ٩ :** يتم القبول في المدرسة العليا للأساتذة عن طريق المسابقات على أساس الشهادات أو على أساس اختبارات يحدد تنظيمها واجراها حسب الآتي :

#### - المسابقات الخارجية :

تجري هذه المسابقات بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتكنى.

#### - المسابقات الداخلية :

تجري هذه المسابقات بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الأساسي أو كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتكنى.

**المادة ١٠ :** يمكن أن يشارك في المسابقات المرشحون الذين تتوفّر فيهم الشروط الواردة في

المادة ٧ أعلاه، مع ما يأتي :

#### - المسابقات الخارجية :

- المرشحون العاملون على شهادة البكالوريا أو على شهادة معترف بمعادلتها،

- بصفة انتقالية عن طريق المسابقة على أساس الاختبار بالنسبة إلى الشعب التي تشكّل نقصاً في عددها : المرشحون الذين أنهوا السنة الثالثة الثانوية في الشعبة التي تخصّن المسابقة لها.

غير أن النجاح في هذا الاختبار لا يغول حق الالتحاق بالتعليم العالي الا في شعبة الترشيح التي تختتم بالليسانس في التعليم.

#### - المسابقات الداخلية :

- يشارك في ذلك طبقاً للقرارات الوزارية المشتركة المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه،

المرشحون الآتون :

#### - أساتذة التعليم الأساسي المرسمون،

٢ - نجاحهم في القسم الأول من شهادة كفاءة الأستاذية في التعليم الثانوى أو التقنى وتعيينهم أساتذة متربّعين في مؤسسات التعليم الثانوى أو التكوين للمشاركة في نهاية سنة التمرين في الاختبارات التطبيقية للحصول على شهادة الكفاءة في أستاذية التعليم الثانوى أو التقنى (القسم الثانوى).

٣ - تأجيлем في القسم الأول من شهادة الكفاءة في أستاذية التعليم الثانوى أو التقنى. وفي هذه الحالة يعيّنون في مناصب تعليمية أستاذة متربّعين ويشاركون في اختبارات شهادة الكفاءة في أستاذية التعليم الثانوى أو التقنى طبقاً للتنظيم المعمول به.

يحدد وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الأساسي وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتكنى تكوين مجلس المدرسين والمكونين وعمله.

### الباب الثاني

#### شروط التوظيف

**المادة ٧ :** يجب أن تتوافر في أي مرشح للمدرسة العليا للأساتذة الشروط الآتية :

- الجنسية الجزائرية،
- شرط السن الذي تتطلبه القوانين الأساسية الخاصة،
- الفحص الطبي القانوني الإيجابي،
- الالتزام بالخدمة مدرساً في أحدى مؤسسات التعليم الثانوى أو التكوين، طبقاً للتنظيم المعمول به.

وفي حالة الالحاد بهذا الالتزام، تطبق على المرشحين الأحكام الواردة في المادة ٢٢ من الأمر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ المذكور أعلاه.

**المادة ٨ :** يمكن المدرسة العليا للأساتذة أن تقبل مرشحه لهم جنسية أجنبية، في إطار التنظيم المعمول به.

## الباب الرابع أحكام ختامية

المادة ١٦ : تلفي جميع الاحكام المخالفه لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٥ المؤرخ في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مدة الدراسة في مدرسة العلمين العليا والوضعية الادارية والمرسوم رقم ٧١ - ٢٧٦ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد كيفيات الدخول الى مدرسة العلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وتحديد مدة الدروس وتنظيمها.

المادة ٢٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق  
21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للتعليم الشانوى والتقنى

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 5 وجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 يتضمن إجراء مسابقة لالتحاق أساتذة التعليم الأساسي المرسمين بسلك أساتذة التعليم الثانوي أو التقني الحائزين للكفاءة.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،  
وكاتب الدولة للموظفة العمومية والاصلاح  
الادارى،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ المؤرخ في ٢٣٣١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم والمتضمن القانون الأساسي العام للموظفة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 المؤرخ في 1435هـ صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريف ونشر بعض القرارات ذات الصلة بالتنظيم أو الفردية التي تهم وضعية الموظفين،

— الاساقدة التقنيون المرسمون في الثانويات  
التقنية،

– المدرسون المصنفون في السلم <sup>١٢</sup> مـ5  
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة ٢٢ : يمكن اجراء مسابقة على أساس  
الشهادات للالتحاق بسنة التكوين التربوي بالنسبة  
للحاصلين على شهادة الليسانس في التعليم، الذين  
تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٧  
أعلاه.

يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير التربية والتعليم الأساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتكنولوجى كيفيات تطبيق هذه المادة .

**المادة 12 : يوجه المترشحون الناجحون في المسابقة إلى مختلف الشعب المقررة أثر مداولات لجان النجاح التابعة للمدرسة العليا للأساتذة .**

يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى عند الحاجة،  
كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة ١٣ : يمكن الطلبة الاساتذة أن يتربشوا للتكوين العالى حسب شروط سيحددها قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

الباب الثالث

الرواتب المسبقة ورواتب التمرين

**المادة ١٤ :** تحدد الرواتب المسبقة، ورواتب  
في سنة التكوين التربوي، طبقاً للتنظيم المعمول  
به.

**المادة ١٥ :** يحتفظ الطلبة الاساتذة الذين لهم صفة الموظفين قبل قبولهم في المدرسة العليا للأساتذة، بحقوقهم فيما يخص الراتب والترقية والتلاعده، طبقاً للتشریع العام في العمل.

التعليم الثانوي أو التقني، وذلك ملباً للاحكم الواردة في المادة ٣ من المرسوم رقم ٨٢ - ٥٧ المؤرخ في ٢ يوليوز سنة ١٩٨٢ المشار إليه أعلاه.

**المادة ٢ :** تنظم هذه المسابقة منة واحدة.

**المادة ٣ :** تفتح المسابقة المذكورة لأساتذة التعليم المتوسط المرسمين الذين يمارسون التعليم في أقسام مؤسسات التعليم الثانوي أو التقني منذ ست (٦) سنوات على الأقل.

**المادة ٤ :** هذه المناسبة المعروضة هي متضمن (٢٠٠) منصباً.

**المادة ٥ :** يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة يحمل توقيع المترشح.
- نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة هائلية للحالة المدنية.

- قرار التعيين في إطار أستاذ التعليم المتوسط.

- محمل الخدمات يذكر فيه جلياً أن المترشح مارس وظيفة أستاذ التعليم الأساسي في إطار التعليم الثانوي أو التقني.

- نسخة من محضر أو محاضر التنصيب.

- وعند الاقتضاء نسخة مصادق من مستخرج السجلات البلدية لا عضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**المادة ٦ :** تتضمن هذه المسابقة الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية التالية :

١ - الاختبارات الكتابية للقبول الأولى :

١ - اختبار في موضوع عام ذي صاف سياسى أو ثقافى أو اجتماعى،  
المدة : ٣ ساعات، المعامل ٣.

كل نقطة تقل عن ٥/٢٠ موجبة للاقصاء،

ب - اختبار في علم النفس التربوى.

المدة : ٣ ساعات، المعامل ٣،

- ويمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥٢٧ المؤرخ في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ وبالمرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٩،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٩٥ المؤرخ في ٢٨ محرم هـام ١٣٩٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ - ٩٤ المؤرخ في ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ والذي يجعل معرفة اللغة الوطنية أجبارية على الموظفين ومنهم يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٢٢٥ المؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٢ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨٢ والمتضمن تعديل بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٥٧ المؤرخ في ٦ ربیع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢ يوليوز سنة ١٩٨٣ والمعدل والتميم للمرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٢ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة التعليم الثانوي والتقني العائزيين للكفاءة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٥٢١ المؤرخ في ٩ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٢٥ دیسمبر سنة ١٩٨٤ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة التعليم الأساسي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمعدل لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

**المادة الأولى :** تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على سبيل الاستثناء مسابقة لللاتجاه يرسله أستاذ العائزيين للكفاءة في

**المادة 9 :** يجب ارسال ملفات الترشيح المقدمة في المادة 5 من هذا القرار الى كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتكنى، بتفاوت باب التسجيل في 6 أكتوبر سنة 1983.

**المادة 10 :** تجرى اختبارات المسابقة المذكورة بمدينة الجزائر في 6 نوفمبر سنة 1983.

**المادة 11 :** يحدد كاتب الدولة للتعليم الثانوي قائمة المرشحين المقبولين نهائياً بناء على اقتراح من لجنة القبول تنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

**المادة 12 :** تكون لجنة القبول المقيدة في المادة 11 السابقة الذكر كما يلى.

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو ممثله رئيساً.

- ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، عضواً.

- مدير الموظفين والتقويم لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتكنى او ممثله، عضواً.

- مفتش للتعليم الثانوى والتقويم الذى يرأس لجنة الامتحان، عضواً.

- استاذ للتعليم الثانوى من مسمى في المادة، عضواً.

**المادة 13 :** يتم ترسيم المرشحين المقبولين تهائياً طبقاً لاحكام المرسوم رقم 82 - 07 المؤرخ في 2 يناير سنة 1982.

**المادة 14 :** يحال المرشح على ملکه الاصل فى حالة الرسوب.

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983.

**كاتب الدولة للتعليم** **كاتب الدولة للوظيفة**  
**الثانوى والتكنى** **العمومية والاصلاح**

**الادارى** **محمد العربي ولد خليفة**

**جلول الغليبي**

كل نقطة تقل عن 5/20 موجبة للإقصاء.

**جـ - اختبار في التربية الخاصة في تخصص المرشح.**

**المدة : 3 ساعات، المعامل 3**

كل نقطة تقل من 7/20 موجبة للإقصاء.

**دـ - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المتعديين بغيرها.**

**المدة : ساعة واحدة.**

كل نقطة تقل عن 4/20 موجبة للإقصاء.

**هـ - اختبار اختياري في اللغات الأجنبية بالنسبة للمترشحين المتعديين باللغة الوطنية.**

**المدة : ساعة واحدة، المعامل 2.**

لاتؤخذ بعين الاعتبار إلا النقطة الزائدة عن 20/20.

**2 - الاختبار التطبيقي والشفوي للقبول النهائي :**

**أـ - الاختبار التطبيقي :**

يتمثل هذا الاختبار في القاء درسين في قسمين مختلفين.

**أقل مدة : ساعتان (2) المعامل 3 :**

**بـ - الاختبار الشفوي :**

محادثة مع اللجنة للتحقق من معلومات المرشح التربوية.

**مدة التحضير : 25 دقيقة مدة المرخص : 20 دقيقة**  
**المعامل : 2**

كل نقطة تقل عن 10/20 في كل معهذب الاختبارية موجبة للإقصاء.

**المادة 7 :** يرفق برنامج المسابقة بهذا القرار.

**المادة 8 :** يعين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتكنى لجنة المسابقة وت تكون هذه اللجنة كما يلى.

- مفتش للتعليم الثانوى والتقويم، رئيساً.
- استاذ أو أستاذة للمادة.
- مدير مؤسسة للتعليم الثانوى أو التقني أو ناظر.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحريين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 - 21 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 47 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المترنّبين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مارس سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 والذي يجعل معرفة اللغة الوطنية أجبارية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 317 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي التوجيه المدرسي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1930 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف مفتشي التوجيه المدرسي والمهني،

## الملحق

برنامج المسابقة للالتحاق أستاذة التعليم الأساسي المرسمين بسلك أستاذة التعليم الثانوي أو التقني العائزين للتكلفة

### علم النفس :

- علم نفس الطفل والراهن،
- مختلف الاعمار المقلية،
- مفاهيم علم طباع الطفل والراهن،
- طرق التربية الشسطة.

### التربية العامة :

- تعريفها وموضوعها ووظيفتها.
- تحليل الوضعية التربوية في القسم،
- التبليغ،
- التهمن،
- مناهج التعليم وتقنياته وطرقه،
- التقويم التربوي،
- سياسة العربية في الجزائر.

### التربية الخاصة:

- تعريفها وموضوعها،
- الإطار التربوي والتنظيمي للتعليم،
- تحليل مختصر للبرامج والتعليمات وقيمات تدريس المواد،

قرار وزير مشترك مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مفتشي التوجيه المدرسي والمهني،

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن القانون الأساسي العام للموظفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن القانون الاساسي العام للموظفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 22 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردية التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في 22 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإهادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة الدينية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 527 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 51 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدل بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترددين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 93 المؤرخ في 28 محرم اعوام 1395 الموافق 26 ابريل سنة 1985 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1968 والذي يجعل معرفة اللغة الوطنية اجبارية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 93 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1385 الموافق 30 مايواي سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي العام للمستشارين في التوجيه المدرسي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجه عام 1390 الموافق 28 پنایير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 29 جمادی الاولی عام 1391 الموافق 6 يونيو سنة 1951

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، يقرر ان ما يلى :

**المادة الاولى :** تجرى في اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه املاه، مسابقة على اسس الاختبارات بسلك مفتشي التوجيه المدرسي والمهني.

**المادة 2 :** عدد المناصب المعروضة سبعة (7) مناصب.

**المادة 3 :** تجرى اختبارات هذه المسابقة بالجزائر العاصمة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 4 :** يقفل باب التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 5 ربیع الاول عام 1403 الموافق 18 ابريل سنة 1983.

**كاتب الدولة للتّعلیم** **كاتب الدولة للوظيفة**  
**الثانوي والتّقني** **العمومية والإصلاح**  
**الأداري** **محمد العربي ولد حليفة**  
**جلول الخطيب**

قرار وزير مشترك مؤرخ في 5 ربیع الاول عام 1403 الموافق 18 ابريل سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك المستشارين في التوجيه المدرسي والمهني.

ان كاتب الدولة للتّعلیم الثانوي والتّقني، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح **الأداري**،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 ابريل سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك العاملين النفسيين التقنيين.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، وكاتب الدولة لتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للموظفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردية التي تهم وضعيه الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 537 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 و بالمرسوم رقم 69 - 22 المؤرخ في 18 دشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 68 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1968 والذي يجعل معرفة اللغة الوطنية اجبارية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 320 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماييو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعاملين النفسيين التقنيين،

والمتضمن تعديل بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ماييو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف مفتشي التوجيه المدرسي والمهني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرر ان ما يلى :

**المادة الأولى :** تجرى في اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه، مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المستشارين في التوجيه المدرسي والمهني.

**المادة 2 :** عدد المناسب المعروضة اربعة وعشرون (24) منصبا.

**المادة 3 :** تجرى اختبارات المسابقة المذكورة بالجزائر العاصمة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 4 :** يقفل باب التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب بالجزائر في 5 ربیع عام 1403 الموافق 18 ابريل سنة 1983.

<b>كاتب الدولة للتعليم</b>	<b>كاتب الدولة لتوظيف</b>
<b>الثانوي والتقني</b>	<b>العمومية والاصلاح</b>
<b>الاداري</b>	<b>الاداري</b>
<b>محمد العربي ولد خليفة</b>	<b>جلول الخطيب</b>

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٤٠٣ الموافق  
١٨ ابريل سنة ١٩٨٣.

**كاتب الدولة للتعليم      كاتب الدولة للوظيفة  
الثانوي والتقني      العمومية والاصلاح  
الاداري      محمد العربي ولد خليفه  
جلول الخطيب**

قرار وزيري مشترك مورخ في ٥ رجب عام ١٤٠٣  
الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٨٣ يتضمن اجراء  
مسابقة على أساس الاختبارات للتوظيف في  
سلك المقصدين في مؤسسات كتابة الدولة  
للتعليم الثانوي والتقني.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الاداري،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢٢  
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعبد  
والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة  
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في  
٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل  
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي  
او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ٢٤  
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل  
بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد  
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة  
التحرير الوطني والمعبد بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥٦  
المورخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ وبالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١  
المورخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٩،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في  
٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة  
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المنسرين

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٤٣ المؤرخ في  
اول ذى الحجة عام ١٩٣٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١  
والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف  
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١١٥ المؤرخ في  
٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١  
والمتضمن تعديل بعض الاحكام المتعلقة بتعيين  
الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ  
في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢  
والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٩ فبراير  
سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف  
العاملين النفسيين التقنيين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ  
في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢  
والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٢  
فبراير سنة ١٩٧٥ والمحدد لمستويات معرفة اللغة  
الوطنية التي يجب أن يشتتها موظفو ادارات الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى في اطار القرار الوزارى  
المشترك المؤرخ في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ المشار اليه  
أعلاه، مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق  
بسلك العاملين النفسيين التقنيين.

المادة ٢ : عدد المناصب المعروضة خمسة (٥)  
 المناسب.

المادة ٣ : تجرى اختبارات بهذه المسابقة  
باليزائر العاصمة بعد شهرين من نشر هذا القرار  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

المادة ٤ : ينغلق باب التسجيل قبل شهر من  
تاریخ اجراء المسابقة.

**المادة 5 :** تمنح لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقط اضافية تقدر بـ  $\frac{1}{20}$  من المجموع الاقصى الممكن الحصول عليه في كل الاختبارات وذلك طبقا للاحكم المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه.

**المادة 6 :** يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة يؤرخه ويوفعه المترشح،
- نسخة لعقد الميلاد أو بطاقة عائلية للحاله المدنية،
- نسخة مصدقة للمؤهل أو الشهادة،
- استماراة المشاركة في المسابقة تسلمهما مديرية التربية،
- شهادة الجنسية،
- نسخة من سجل السوابق العدلية،
- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب باى مرض أو عاهه تتنافى مع ممارسته للوظيفة المرغوب فيها،
- وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**المادة 7 :** يجب ارسال ملفات الترشيح المقررة في المادة 6 أعلاه الى مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات بكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتكنى. ينتهي التسجيل بعد شهرين من يوم صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 8 :** يحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتكنى.

تنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1968 والذى يجعل معرفة اللغة الوطنية اجبارية على الموظفين ومنه يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 09 المؤرخ في 6 ربیع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المقتضدين في مؤسسات التعليم الثانوى والتكنى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمبستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الفرعية،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتكنى مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف مقتضدين،

**المادة 2 :** عدد المناصب المعروضة بالنسبة لسنة 1983 هو خمسون (50) منصبا.

**المادة 3 :** تخصص المسابقة للمترشحين المائزيين شهادة الليسانس في الحقوق او في العلوم الاقتصادية او في العلوم التجريبية والمالية او أي شهادة معادلة لها البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر يوم المسابقة.

**المادة 4 :** يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة على كل ولد مكفول دون أن يتجاوز المجموع 5 سنوات وبنسبة عشرون (20) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

ب - سؤال حول المفاهيم العامة للقانون  
الإداري.

مدة التحضير : 30 دقيقة، مدة السؤال : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة II : يرفق برنامنج المسابقة بهذا القرار.

المادة II : لا يشارك في الاختبارين الشفويين للقبول النهائي الا المرشحون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية للقبول النهائي على معدل تحدده اللجنة.

المادة 13 : يقبل نهائيا في حدود المناصب المعروضة وحسب الترتيب الاستحقاقى المرشحون الذين يحصلون في جميع الاختبارات على المعدل الذى تحدده اللجنة.

يحدد كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى قائمه المرشحين المقبولين نهائيا بناء على اقتراح اللجنة.

تنشر القائمة المذكورة فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 14 : تشكل اللجنة المقرونة في المادة 12 أعلاه كما يلى :

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات او ممثله، رئيسا،

- مثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري عضوا،

- مدير الموظفين والتقوين او ممثله، عضوا،

- مفتش عام للتنسيب، عضوا،

- مدير مؤسسة للتعليم الثانوى والتقنى ، عضوا،

- مقتضى مرسم، عضوا،

المادة 15 : يعين المرشحون المقبولون نهائيا كمقتصدين متمنيين ويتم تعيينهم حسبما تقتضيه المصلحة.

المادة 16 : يفقد المرشح فائدة قبوله في المسابقة اذا لم يقدم عذرًا مقبولا او لم يلتتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من يوم اشعاره به.

المادة 9 : تجرى اختبارات المسابقة في الجزائر بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تتضمن هذه المسابقة خمسة (5) اختبارات كتابية للقبول الاولى وأختبارين شفويين للقبول النهائي.

### الاختبارات الكتابية للقبول الاولى :

I - دراسة نص ذى طابع اقتصادى أو سياسى أو اجتماعى المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

كل نقطة تقل عن 5/20 مقصية لصاحبها.

ب - اختبار في القانون العام المتعلق بالتنظيم السياسي والإداري للجزائر.

المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3.

كل نقطة تقل عن 5/20 مقصية لصاحبها.

ج - اختبار في مفاهيم مالية الدولة.

المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3.

كل نقطة تقل عن 5/20 مقصية لصاحبها.

د - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين بغيرها.

المدة : ساعتان (2).

كل نقطة تقل عن 4/20 مقصية لصاحبها.

ه - اختبار اختيارى في اللغة الأجنبية بالنسبة للمترشحين المتعزين باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

لاتؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التى تفوق

20/10

### الاختبارات الشفوية للقبول النهائي :

I - محاادة مع اللجنة انطلاقا من موضوع يتعلق بتنظيم مؤسسة عمومية وتسويتها.

مدة التحضير : 30 دقيقة، السؤال : 5 دقائق،  
المعامل : 2.

- كفالة المحاسبين،
- النظام المالي للمؤسسات العمومية،
- تسيير المصالح وتشغيلها،
- السجلات والوثائق الخاصة بالمحاسبة،
- الایرادات والمصاريف،
- محاسبة الالتزامات بالانفاق،
- الحالات المالية،
- مرتبات واجور الموظفين : طرق اعدادها والوثائق المطابقة ،

- حساب التسيير : موضوعه، هيكله واعداده،
- الحسابات الختامية للسنة المالية،
- الجرد،
- المراقبة المالية والوصاية المالية.

#### **مفاهيم عامة للقانون العام :**

- 1 - المؤسسات السياسية والأدارية العامة، البلدية، الدائرة، الولاية،
- 2 - المبادئ العامة للنشاط الاداري، تدرج السلطات الادارية، المقود الادارية، مختلف التماذج، النظام القانوني، علاقات الادارة بالاشخاص، المساواة بين الناس أمام المصالح العمومية وأمام الخدمات العمومية، مسؤولية الادارة في الضرر الذي ينبع عنها وتطبيقاتها.

#### **3 - المبادئ العامة لتسخير الموظفين.**

- أ - الاعون العموميون، الموظفون والعون المتعاقد، وضعية الموظف القانونية،
- ب - الالتحاق بالمصالح العمومية : مختلف كيفيات التوظيف (القواعد العامة للمسابقات).
- ج - حقوق الموظفين وواجباتهم حرية الموظف، مزايا مهنته، المرتب الترقية. نظام العقوبات انهاء المهمة والمعاشات.

المادة ٦٧ : ينشر هذا القرآن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1403 الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٨٣.

**كاتب الدولة للوظيفة**  
**الثانوي والتقني**  
**العمومية والاصلاح**  
**الإداري**

**محمد العربي ولد خليفة**  
**جلول الخطيب**

#### **الملحق**

#### **برنامج مسابقة توظيف المقتضدين** **المالية العامة :**

- القانون المالي، موضوع ومضمونه،
- الميزانية ( تعريفها ) اعدادها،
- ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية، تنفيذ الميزانية،
- الاجراءات المتعلقة بالالتزام والامن بالصرف والتصفية والدفع )،
- مبدأ الفصل بين الامن بالصرف والمحاسب، الصفقات العمومية،

#### **التشريع المالي ومحاسبة المؤسسات العمومية :**

- مفهوم المؤسسات العمومية ونتائجها على الصعيد المالي، الاستقلال المالي للمؤسسات،
- المحاسب العمومي : مهمته وصلاحياته،
- تعيين واعتماد آعوان المحاسبة،
- مسؤولية المحاسبين العموميين وواجباتهم - المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥،